

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية

ديسمبر 2006

ISBN 983 – 43288 – 5 – 0

ISBN 983 – 43288 – 5 – 0

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إنّ المعايير التي يعدّها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتّبع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسوّدة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

المجلس*

سمو الشيخ سالم عبد العزيز الصباح	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي الدكتورة زتي أختر عزيز	محافظ البنك المركزي الماليزي
معالي الأستاذ رشيد محمد المعراج	مصرف البحرين المركزي
معالي الدكتور صلاح الدين أحمد	محافظ بنك بنغلادش
معالي الأستاذ داتو بادوكا حاجي علي أبنغ	وزير المالية، سلطنة بروناي دار السلام
معالي الدكتور فاروق العقدة	محافظ بنك مصر المركزي
معالي الدكتور أحمد محمد علي	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي الأستاذ برهان الدين عبد ا	محافظ بنك أندونيسيا
معالي الدكتور إبراهيم الشيباني	محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
معالي الدكتور أمية طوفان	محافظ بنك الأردن المركزي
معالي الدكتورة شمشاد أختر	محافظ بنك باكستان المركزي
معالي الشيخ عبد ا بن سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الأستاذ حمد بن سعود السياري	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
سعادة الأستاذ هانغ سوي كيت	العضو المنتدب، مؤسسة نقد سنغافورة
معالي الدكتور صابر محمد حسن	محافظ بنك السودان المركزي
معالي الأستاذ سلطان بن ناصر السويدي	محافظ البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة

* وفقا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية.

اللجنة الفنية

الرئيس

الدكتور/ عبد الرحمن الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

الدكتور/موليا أفندي سيريجار، بنك إندونيسيا

الأعضاء*

السيد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد	مصرف البحرين المركزي
الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ حامد طهرنفار	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
السيد/ إبراهيم القاضي	بنك الكويت المركزي
السيد/ بكر الدين إسحق	البنك المركزي الماليزي
السيد/ جميل أحمد	بنك باكستان المركزي
السيد/ معجب تركي آل تركي	مصرف قطر المركزي
السيد/ تشيا دير جيون	مؤسسة نقد سنغافوره
السيد/ النور عبد السلام الحلو	بنك السودان المركزي
السيد/ سعيد عبد ا الهامز	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة

* وفقًا للترتيب الأبجدي للدولة التي يمثلها العضو حسبما ورد في النسخة الإنجليزية.

مجموعة عمل ضوابط إدارة المؤسسات

الرئيس

الدكتور/ عبدالرحمن الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

السيد/ إبراهيم آدم حبيب، بنك السودان المركزي

الأعضاء*

السيد/عبدالرحمن عبدا السيد عبدالرحيم موسى	مصرف البحرين المركزي
السيدة/ رفاهية السيد حسين رشدي مصطفى	بنك مصر المركزي
السيد/ ناصروان الياس	بنك إندونيسيا
الدكتور/ م. فهيم خان	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ موسى شحادة	البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار
السيد/ أحمد الجبالي	بنك بوبيان، الكويت
السيد/ باسل أحمد الهارون	بنك الكويت المركزي
الدكتورة/ نايلة كومير عبيد	مكتب عبيد للمحاماة، لبنان
السيدة/ زيتون محمد حسن	كابيتال إنتليجانس، ماليزيا
السيد/ داتو نورالدين بهارالدين	أرنست آند يونغ، ماليزيا
السيد/ برفيز سعيد	بنك باكستان المركزي
السيد/ هشام صالح المناعي	مصرف قطر المركزي
السيد/ عبد الإله العبيد	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيد/ عبد العليم الأمين محمد علي	بنك السودان المركزي
السيد/ توبي فاينس	هيئة الخدمات المالية، المملكة المتحدة
السيد/ وفيق جريس	البنك الدولي

***وفقًا للترتيب الأبجدي للدولة التي يمثلها العضو حسبما ورد في النسخة الإنجليزية.**

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سماحة الشيخ محمد المختار السلامي

نائب الرئيس

معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين

سعادة الدكتور/ عبدالستار أبوغدة	عضو
سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري	عضو
سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان	عضو
سماحة داتوء الشيخ/ محمد هاشم بن يحي	عضو

*وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية.

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

البروفسور/ رفعت أحمد عبدالكريم	الأمين العام
البروفسور/ سايمون آرتشر	مستشار مجموعة عمل ضوابط إدارة المؤسسات
السيد/ حامد يونس	تايلور ويسنغ، المملكة المتحدة، ومستشار مجموعة عمل ضوابط إدارة المؤسسات
السيد/ مزلان محمد حسين	مدير المشروع

جدول المحتويات

بسم ا   الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

تمهيد

1- تحتوي هذه الوثيقة على سبعة مبادئ إرشادية (يشار إليها فيما بعد مجتمعة بـ"**المبادئ الإرشادية**") للمتطلبات الاحترازية في مجال ضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط [باستثناء (أ) مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل؛ و(ب) صناديق الاستثمار الإسلامية][1] (يشار إليها فيما بعد بـ"مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية"). وتقسم المبادئ الإرشادية إلى أربعة أقسام هي:

(i) الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

(ii) حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

(iii) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

(iv) شفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحسابات الاستثمار.

2- تهدف المبادئ الإرشادية إلى تسهيل قيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحديد النواحي التي يجب فيها تطبيق هيكليات وإجراءات مناسبة لضوابط إدارة المؤسسات، والتوصية بأفضل الممارسات لتناول هذه المسائل. وقد تمّ إلحاق حاشية بهذه الوثيقة كمصدر يساعد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على فهم الأسس المنطقية لكلّ المبادئ الإرشادية وأهدافها. وكذلك تهدف هذه الوثيقة إلى تمكين أصحاب المصالح من الحصول على معرفة ودراية أفضل بضوابط إدارة المؤسسات التي تحيط بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بحيث تصبح مرجعاً موثوقاً به يمكن استخدامه أيضاً كوسيلة متابعة وأداة تشجيع على تطبيق الضوابط الجيّدة لإدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ولا تهدف هذه المبادئ الإرشادية إلى وضع إطار رقابي جديد يضاف إلى التشريعات أو الأنظمة أو

[1] مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية تمّ استثناؤها من نطاق هذه الوثيقة، حيث إنها تشكل قطاعات مختلفة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ويرى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه من الأنسب أن يتم تناول مسائل ضوابط إدارة التأمين الإسلامي (التكافل) وصناديق الاستثمار الإسلامية في وثائق منفصلة، وقد تم وضع الخطط الهادفة إلى ذلك موضع التنفيذ.

القوانين الوطنية الحالية، ولكنها تهدف إلى مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تعزيز أطر ضوابط إدارة المؤسسات التي تتبعها، ولمساعدة السلطات الإشرافية في تقييم نوعية تلك الأطر. ويجب أن يكون تطبيق المبادئ الإرشادية متناسبًا مع حجم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ودرجة تعقيدها، وهيكلها، وأهميتها الاقتصادية، وطبيعة مخاطرها، والمجموعة التي تنتمي إليها (إن وجدت). ويعتمد تطبيق معايير ضوابط إدارة المؤسسات في أيّ دولة على ملائمة كلّ من القوانين، والأنظمة، واللوائح المعمول بها، والتوقعات الإشرافية .

3- بينما يشكل مطلب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها إحدى المزايا الأساسية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن هذه الوثيقة تحتوي فقط على المتطلبات الاحترازية التي تهدف إلى ضمان التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالشريعة فيما يتعلق بضوابط إدارة المؤسسات، ولا يجب أن تفهم على أنها تشكل موافقة على أيّ رأي شرعي معين أو أيّ فتوى من أيّ نوع.

4- تعتبر بعض مسائل ضوابط إدارة المؤسسات بنفس القدر من الأهمية لجميع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية، سواء أكانت مؤسسات خدمات مالية إسلامية أم مؤسسات أخرى. ويقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن كثير من الجهات المعنية التي تشجّع على تطبيق الضوابط الجيدة لإدارة المؤسسات قد أصدرت قواعد للممارسات الأفضل لضوابط إدارة المؤسسات ولاقت قبولاً واسعًا كمعايير دولية، وتعتبر قابلة للتطبيق ومفيدة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية[2]. وبناء عليه، فإن المبادئ الإرشادية لا تهدف إلى العودة إلى نقطة البداية باقتراح إطار جديد بالكامل لضوابط إدارة المؤسسات، بل تهدف إلى استكمال

[2] على سبيل المثال، مبادئ ضوابط إدارة المؤسسات الأوسع قبولاً التي تعتمدها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - والتي صدرت أصلاً في العام 1999 وجرت مراجعتها في العام 2004 - تشكل المرجع الأساسي لكثير من الجهات ذات الاختصاص عند إعداد ضوابط محلية لإدارة المؤسسات تتلاءم مع أسواقها. وقد نشرت لجنة بازل للإشراف المصرفي وثيقة بعنوان "تحسين ضوابط الإدارة في المؤسسات المصرفية" - أصدرت أصلاً في عام 1999 وتجري مراجعتها حاليًا - والتي تحدد الممارسات والمبادئ السليمة المتعلقة بضوابط إدارة البنوك، امتداداً للإطار الذي وضعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

المعايير الحالية المتعارف عليها عالميًا للضوابط الجيدة لإدارة المؤسسات من خلال تناول ما يتعلق بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل خاص[3].

5- من المعروف أن المسؤولية الاستئمانية التي تضطلع بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه عملائها تمثل تعهدًا أساسيًا من جانب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في كلّ الأوقات. وانسجامًا مع هذه الخاصية الفريدة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، فإن المبادئ الإرشادية تستدعي أن تنتهج مؤسسة الخدمات المالية أسلوبًا متوازنًا في سعيها لإضافة قيمة لحقوق مساهميها مع مراعاة مصالح أصحاب المصالح الآخرين.

6- يتفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل للإشراف المصرفي في الرأي أنه لا يوجد "نموذج واحد" لضوابط إدارة المؤسسات يصلح للتطبيق النمطي في جميع الدول؛ بل يجب على كلّ دولة أو كلّ منظمة على حدة أن تضع نموذجًا خاصًا بها يمكنه تلبية احتياجاتها المحددة وتحقيق أهدافها الخاصة. وبناء عليه، يجب النظر إلى هذه الوثيقة على أنها عمل آخذ في التطور يهدف إلى التشجيع على تطبيق ضوابط فعالة لإدارة المؤسسات تحفزه الأهداف، ويتجاوز مجرد التأكد من استيفاء مستلزمات تحتوي عليها قوائم مراجعة.

7- على الرغم من أن قطاع الخدمات المالية الإسلامية شهد تطورًا سريعًا جدًا خلال العقود الأخيرة، إلا أنّ هذا القطاع لا زال في مهده، وأنّ أيّ طريقة تتم على عجل بهدف تعزيز ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يمكن أن تنطوي على مخاطر تعيق إمكانيات وصحة نمو مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. كذلك لا توجد أيّ قاعدة قوية وسريعة يمكن تطبيقها لتنشئة ثقافة خاصة بضوابط إدارة المؤسسات في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ومن المأمول أن يتواصل تعزيز وازدهار الثقافة الجيدة لضوابط إدارة

---

[3] تبين المبادئ الإرشادية أنه من المناسب اعتماد تعريفات "ضوابط إدارة المؤسسات" و"أصحاب المصالح" كما ورد في مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي مع إجراء بعض التعديلات بما يتناسب مع إطار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. أنظر صفحة 56.

المؤسسات ضمن صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تهيئة مناخ محفز يسهل عمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وذلك بإعطائها وقت كاف والتشجيع والحوافز.

8- التزامًا بالمبادئ الإرشادية، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن جميع الإفصاحات ذات العلاقة المقدمة إلى الهيئات الرقابية أو المعلنة للجمهور ـ تشمل العنصرين التاليين:

(i) العنصر الأول: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تبين كيفية تطبيقها المبادئ الإرشادية. ويجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تحدد بنفسها شكل ومحتوى الإفصاح بناء على سياسات ضوابط الإدارة المتعلقة بها في ضوء المبادئ الإرشادية، بما في ذلك أيّ ظروف خاصة تسري عليها يمكن أن تكون قد أدت إلى اعتماد طريقة معينة؛

(ii) العنصر الثاني: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية، أو أن تعطي شرحًا واضحاً وكافياً لأسباب عدم الالتزام في حالة عدم تأكد التزامها بهذه المبادئ الإرشادية[4].

ومن خلال أسلوب "الالتزام أو الشرح" هذا، يجب أن يشمل تنفيذ هذه المبادئ الإرشادية أطر القانونية المختلفة لجهات الاختصاص التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن تكون متناسبة مع حجم ونطاق وطبيعة عمل كلّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية.

[4] إنّ أسلوب "الإلتزام أو الشرح" يبنِى على فكرة انضباط السوق بحيث يمكّن أصحاب المصالح من الردّ على ترتيبات ضوابط الإدارة غير المرضية أو الإفصاحات دون المستوى التي يمكن أن تكون غير صحيحة أو ناقصة أو مضلّلة بشكل جوهري. وقد يتراوح أثر الرد السلبي الذي يقدم عليه أصحاب المصالح من إضرار بالسمعة على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وعدم الثقة في إدارتها - مما يجبر بعض المديرين على ترك وظائفهم - إلى اتخاذ إجراءات قانونية تستند إلى شروط التعاقد. ويجب على السلطات الإشرافية، على وجه الخصوص، أن يكون لديها إجراءات تطبيقية كافية تتراوح بين سلطة التوجيه تقديم إفصاحات ضرورية، أو فرض العقوبات والغرامات للحد من عدم الالتزام المتعمد والمتكرر بالمبادئ الإرشادية..

9- بينما تركز المبادئ الإرشادية على تناول المراقبة الداخلية والخارجية لضوابط إدارة المؤسسات من وجهة نظر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، من الضروري أيضًا الحصول على الدعم والتسهيل من السلطات الإشرافية لكي يتمّ تنفيذ الإطار بفعالية.

المبادئ الإرشادية

<u>القسم الأول: الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية</u>

المبدأ 1-1: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكلّ عنصر من عناصر ضوابط الإدارة، والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

الهيكل والإجراءات

10- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار لسياسة ضوابط إدارة شاملة لتوجيهها على تطبيق ضوابط جيدة لإدارة المؤسسات. ويجب أن تكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية القدرة على تحديد ما يلي:

(i) الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكلّ عنصر من عناصر ضوابط الإدارة، بما في ذلك مجلس الإدارة[5] واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية، ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين، الخ؛

(ii) آليات موازنة المسؤوليات لكلّ عنصر من عناصر ضوابط الإدارة تجاه مختلف أصحاب المصالح.

11- كنقطة مرجعية أولى، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليًا مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي. كذلك، يجب أن

[5] في الدول التي تعتمد نظامًا مزدوجاً، يشير مصطلح "مجلس الإدارة" الوارد في هذه الوثيقة إلى "المجلس الإشرافي" وليس إلى "المجلس الإداري".

تلتزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالتعاميم/التوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية. وبالتالي يجب أن تتبع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هذه المبادئ الإرشادية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

12- يجوز لكلّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارتها بما يتناسب مع نموذج أعمالها؛ ولكن يجب أن لا تتجاهل (عن عمد أو غير عمد) الممارسات المتعارف عليها دوليًا. كما يجب أن تسعى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى التحسين المستمر لإطار سياسة ضوابط إدارتها بمواكبة المستجدات الدولية من خلال اعتماد الممارسات الأفضل، مثل الممارسات الأفضل الموصى بها في المبادئ الإرشادية، وذلك بهدف وضع ضوابط إدارة سليمة تتميز بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

الممارسات الأفضل الموصى بها

13- يكون مجلس إدارة كلّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية بصفته السلطة الداخلية الأعلى المخولة وضع السياسات مسؤولاً عن توجيه وضع إطار سياسة ضوابط الإدارة. ويجب على مجلس الإدارة تشكيل **لجنة ضوابط الإدارة** تتكوّن مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء لتنسيق وتكامل تنفيذ إطار سياسة ضوابط الإدارة. ويمكن أن تتكون لجنة ضوابط الإدارة مما يلي على سبيل المثال:

(i) أحد أعضاء لجنة المراجعة؛
(ii) عالم شريعة (يمكن أن يكون أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية)؛
(iii) مدير غير تنفيذي (يتم اختياره بناء على خبرته وقدرته على المساهمة في العملية).

يفضل أن يتم ملء مقاعد أيّ أعضاء إضافيين في لجنة ضوابط الإدارة من مديرين مستقلين غير تنفيذيين وليس مديرين غير مستقلين.

14- تعطى لجنة ضوابط الإدارة الصلاحيات التالية:

(i) الإشراف والمتابعة على تنفيذ إطار سياسة ضوابط الإدارة للعمل مع الإدارة، ولجنة المراجعة، وهيئة الرقابة الشرعية؛
(ii) تزويد مجلس الإدارة بالتقارير والتوصيات بناء على النتائج التي تتوصل إليها من خلال ممارستها لوظائفها.

15- يجب أن لا تكون هناك ازدواجية أو تداخل بين أدوار ووظائف لجنة ضوابط الإدارة وأدوار ووظائف لجنة المراجعة[6]. ويجب أن تكون لجنة ضوابط الإدارة مكملة لأدوار لجنة المراجعة في بعض وظائف ضوابط الإدارة، مع الأخذ في الحسبان ما يلي:

(i) إن لجنة المراجعة تخضع لمتطلبات صارمة جدًا ويمكن أن تكون مثقلة بأعباء مسؤولياتها الأساسية بما يفوق طاقتها.
(ii) احتمال أن يكون هناك بعض تضارب المصالح بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار خصوصاً عندما تكون الأموال مختلطة مما يؤدي صعوبات أمام لجنة المراجعة في التعامل مع ذلك. فإذا كانت الرقابة التي تقوم بها لجنة المراجعة تتم أساسا لمراعاة وجهة نظر مصالح المساهمين، وتلك التي تقوم بها لجنة ضوابط الإدارة تتم أساساً لمراعاة وجهة نظر مصالح أصحاب حسابات الاستثمار، فإن ذلك قد يجعل نطاق واجباتهما ومسؤولياتهما أكثر وضوحًا وتركيزًا؛
(iii) يجب أن تركز لجنة ضوابط الإدارة على خصوصية أعمال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

16- بناء عليه، يجب على مجلس الإدارة عند تعيين أعضاء لجنة ضوابط الإدارة أن يتأكد من أن كلّ عضو قادر على تقديم مساهمة قيمة للجنة. ويفضل أن يتمتع الأعضاء بمؤهلات وخبرات متنوعة حيث إن وجهة النظر الواحدة يمكن أن تؤدي إلى زيادة في التركيز في اتجاه واحد. لذلك فإن المبادئ الإرشادية تدعم الرأي بأن:

---

[6] انظر الفقرتين 19 و20.

(i) من الأفضل أن يرأس مدير مستقل غير تنفيذي لجنة ضوابط الإدارة. ويجب أن يكون رئيس لجنة ضوابط الإدارة متمتعًا ليس فقط بالمهارات ذات العلاقة مثل القدرة على قراءة وفهم القوائم المالية، بل يجب أن يكون أيضًا قادرًا على تنسيق وربط الأدوار والوظائف المكملة لبعضها البعض في لجنة ضوابط الإدارة ولجنة المراجعة.

(ii) من الضروري أن يتم تعيين عالم شريعة يكون عضوًا في هيئة الرقابة الشرعية من أجل توجيه لجنة ضوابط الإدارة في مسائل الضوابط ذات العلاقة بالشريعة (إن وجدت)، والقيام أيضًا بتنسيق وربط الأدوار والوظائف المكملة لبعضها البعض في لجنة ضوابط الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.

(iii) يفضل أن يكون العضو الثالث في لجنة ضوابط الإدارة مديرًا مستقلاً غير تنفيذي يستطيع توفير مهارات مختلفة للجنة مثل الخبرات القانونية والدراية التجارية، والتي يعتبرها مجلس الإدارة مهمة بشكل خاص لتوفير الضوابط الجيّدة لإدارة المؤسسة والتي تراها السلطات الإشرافية "مطابقة وملائمة"[7].

17- بما أنّ الهدف الأساس للجنة ضوابط الإدارة هو حماية مصالح أصحاب المصالح غير المساهمين، يجب التركيز على أنه يجب أن لا تتم معاملة لجنة ضوابط الإدارة على أنها مجرد لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة، بل يجب أن تعطي لجنة ضوابط الإدارة عناية خاصة من قبل السلطات الإشرافية[8]. في حالة وجود اختلافات بين لجنة ضوابط الإدارة وبين لجنة المراجعة، يتولى مجلس الإدارة المسؤولية النهائية لتسوية تلك الاختلافات.

---

[7] في أفضل الأحوال، يجب على مجلس كلّ لجنة أن يكون له رئيس خاص. وبالتالي، فإنه يجب – في حدود الإمكان - أن لا يكون رئيس لجنة ضوابط الإدارة رئيساً للجنة أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة. ويكون كافيا لممثل لجنة المراجعة أن يكون عضواً في لجنة ضوابط الإدارة. وهذا يتيح الفهم المطلوب في المسائل المالية التي يجب معالجتها وفهمها. وبالإضافة، وعلى وجه التفضيل، فإن العضو الثالث في لجنة ضوابط الإدارة يجب ألاّ يكون عضواً في لجنة المراجعة أو هيئة الرقابة الشرعية. ويتيح تطبيق مثل هذه التوصية فرصة للتعبير في لجنة ضوابط الإدارة عن أكبر قدر من وجهات النظر المختلفة.

[8] يتماشى هذا مع ورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي والتي تنص على أنه يجب على المؤسسات المصرفية أن تضع سياسات كافية لتحديد حالات تضارب المصالح المحتملة التي يمكن أن تنشأ عن مختلف الأنشطة التجارية للمؤسسات ومنع وقوعها أو التعامل معها.

المبدأ 2-1: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية تستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا – وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها - والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

الهيكلية والإجراءات

18- مع تزايد أنشطة قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتأثيراته في إطار المالي العالمي، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تلتزم بالمعايير المتعارف عليها دوليًا لإعداد التقارير. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالتالي أن تتأكد من إعداد تقارير المعلومات المالية وغير المالية وفقًا للمعايير المحاسبة المتعارف عليها دوليًا وعلى الأخص ما يتعلق منها بالخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن يتمّ التركيز على أهمية إجراءات المحاسبة المناسبة لضوابط جيدة لإدارة المؤسسات من خلال:

(i) الاعتماد على أعمال المحاسبين والمستشارين والنتائج التي يتوصل إليها مراجعو الحسابات في المواعيد المحدّدة وبشكل فعّال للتعامل مع أيّ مشاكل يحدّدونها؛

(ii) المحافظة على استقلالية مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين، ووظيفة الالتزام[9].

الممارسات الأفضل الموصى بها

19- يجب على مجلس إدارة كلّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكوّن مما لا يقلّ عن ثلاثة أعضاء (رئيس وعضوين آخرين) يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه

---

[9] بينما قد تختلف تعريفات الاستقلالية للمديرين، ولمراجعي الحسابات الداخليين، ولوحدات مراقبة الالتزام، ولهيئة الرقابة الشرعية في الدول المختلفة، - وهو ما ينعكس في معظم الأحيان في معايير الرقابة والإشراف -، فإن المبادئ الإرشادية تعتبر أن الخصيصة الأساسية للاستقلالية هي القدرة على ممارسة الاجتهادات السليمة بعد الأخذ في الاعتبار بصورة مناسبة جميع المعلومات والآراء الملائمة دون تأثير إدارة المؤسسة أو مصالح خارجية غير مناسبة. إنّ مدى وضع السلطات الإشرافية اختبارات صارمة تتعلق باستقلالية المكونات المختلفة لضوابط الإدارة أو عدم استقلاليتها، قد يعتمد على مدى وجود طرف أو أطراف في مواقع مميّزة تؤثر على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بطريقة استغلالية أو بأساليب غير قويمة.

غير التنفيذيين، ويكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم والمستندات المالية. ويجب أن يتمّ تكليف لجنة المراجعة بما يلي:

(i) مراجعة ومتابعة كامل العملية المحاسبية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من خلال التعاون الوثيق مع مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين.

(ii) تزويد مجلس الإدارة بالتقارير والتوصيات مع الإشارة بشكل خاص إلى مدى التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية من حيث إعداد المؤسسة لتقارير معلوماتها المالية وغير المالية.

20- تتطلب المبادئ الإرشادية أن يكون هناك إرشادًا كافيًا في المستندات المختلفة حول مسؤوليات لجنة المراجعة[10]. ويجب أن يتمّ استخدام هذه الوثائق في توجيه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للتأكد من أنّ لجان المراجعة فيها مجهزة بشكل جيد وتحظى بالدعم المناسب للتركيز على مهمتها الرئيسة وهي الإشراف نيابة عن أصحاب المصالح على مصداقية الرقابة والإجراءات التي تطبقها الإدارة بشأن التقارير المالية. ويجب على لجنة المراجعة أن تراجع بشكل دوري مع الأشخاص القائمين بوظيفة الالتزام في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للتأكّد من الالتزام التام بالمتطلبات الملائمة في المؤسسة.

21- يجب على لجنة المراجعة الاتصال والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة ضوابط الإدارة للتأكد من أن المعلومات عن التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها يتمّ إعداد التقارير عنها في الوقت المناسب وبشكل كافٍ.

---

[10] انظر على سبيل المثال ورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، والقانون الأمريكي ساربانز-أوكسلي، وتقارير سميث بالمملكة المتحدة: إرشادات القوانين الموحدة للجان التدقيق والمراجعة للعام 2003.

القسم الثاني: حقوق أصحاب حسابات الاستثمار

المبدأ 2-1: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

الهيكلية والإجراءات

22- من حيث المفهوم، وبناءاً على مبدأ المضاربة، يتحمل صاحب حساب الاستثمار بصفته رب المال مخاطر خسارة رأس ماله المستثمر بواسطة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مضاربًا. وهذا يعني من الناحية الفعلية أن مخاطر الاستثمار التي يتحملها صاحب حساب الاستثمار تشبه المخاطر التي يتحملها المساهمون في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والذين يتحملون مخاطر خسارة رأس مالهم بصفتهم مستثمرين في المؤسسة. غير أنّ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مضاربًا تتحمل واجبها الاستئماني تجاه صاحب حساب الاستثمار بموجب عقد المضاربة، ويكون هذا موازيًا لواجبها تجاه مساهميها. وفي هذا الإطار، تكون مرجعية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مضاربًا إلى إدارتها وإلى مساهميها، وليس إلى إدارتها وحدها. لذلك، ولأغراض المبادئ الإرشادية، يجب دائمًا اعتبار مناقشات الواجبات الاستئمانية التي تتحملها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تجاه صاحب حساب الاستثمار واجبات استئمانية تتحملها إدارة ومساهمو المؤسسة بصفتهما مضاربًا تجاه صاحب حساب الاستثمار بصفته رب المال.

23- وفي هذا الخصوص، سواء كان اتفاق الاستثمار مقيّداً أم مطلقاً، وبموجب عقد المضاربة، تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مسؤولية استئمانية تجاه صاحب حساب الاستثمار لحماية مصالحه إلى مدى لا يقلّ عن التزامها بحماية مصالح مساهميها. أي أنه على الرغم من أن المساهمين بصفتهم مستثمرين في موجودات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يكونون متساوين[11] مع أصحاب حسابات الاستثمار، غير أنهم بصفتهم طرفًا في جانب

[11] إنّ المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار لهم ترتيب أولوية متساوية فيما يتعلق بموجوداتهم التي تمّ تمويلها وخلطها في نفس الوعاء المشترك، وفي الحالات التي يتمّ فيها خلط أموال الحسابات الجارية مع أموال المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار واستثمارها في الوعاء المشترك، فإن أصحاب الحسابات الجارية يتمّ معاملتهم بصفتهم دائنين لهم حق في حصة موجودات المساهمين في الوعاء،

المضارب في عقد المضاربة يدينون أيضًا بواجبهم الاستئماني تجاه أصحاب حسابات الاستثمار ويجب عليهم التأكد من حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار[12].

24- لذلك يكون من المناسب أن تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوضع صاحب حساب الاستثمار على قدم المساواة مع مساهميها بالإقرار بحقوق أصحاب الاستثمار في الحصول على كافة المعلومات اللازمة فيما يتعلق بحسابات استثماراتهم. ويساعد هذا صاحب حساب الاستثمار على اتخاذ قرار مدروس حول اختيار حسابات الاستثمار التي يضع فيها أمواله لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعرض أنواعًا مختلفة من حسابات الاستثمار المقيدة. وفي الحالة التي يكون فيها إطار القانوني المحلي غير مهيأ بعد لتسهيل ممارسة هذه الحقوق من قبل أصحاب حسابات الاستثمار، على السلطات الإشرافية أن تؤدي دورًا في حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار فيما يتعلق بحقوقهم حيال مساهمي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، شريطة أن يكون ذلك متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

25- إنّ حق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم يجب أن لا يفهم خطأً بأنه حق لهم في التدخل في إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتلك الاستثمارات. ويجب مراعاة أن حق مساهمي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في التصويت في الجمعيات العمومية - لاعتماد قرارات تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات - والاطلاع على مستندات المؤسسة لا يعتبر أيضًا تدخلاً في إدارة المؤسسة. وعليه، فإنه من المناسب أن تفصح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لأصحاب حسابات الاستثمار عن سياساتها وممارساتها فيما يتعلق بحسابات الاستثمار التي تقدمها لهم.

وليس في حصة موجودات أصحاب حسابات الاستثمار. ويستند هذا إلى طبيعة العقد الشرعي الذي بموجبه تمّ تقبّل أموال أصحاب حسابات الاستثمار.

[12] في بعض الدول، التي يتمّ فيها تقبّل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ودائع على أساس عقد الوديعة أو الوكالة، وليس على أساس عقد المضاربة، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تتحمل مسؤولية استئمانية نحو أصحاب الحسابات، وعليه، فإن التوصيات التي تتضمنها هذه المبادئ الإرشادية تكون أيضا ملائمة.

26- يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دائمًا على دراية بأن المسؤولية الاستئمانية تجاه صاحب حساب الاستثمار تحمل معها محاسبة عن هذه المسؤولية. ويجب أن تكون المؤسسة مستعدة للمحاسبة عن مسؤوليتها أمام صاحب حساب الاستثمار من جهة التأكد من استمرار إدارة حسابات الاستثمار ضمن المعطيات التي ينص عليها الاتفاق. قبل فتح أيّ حساب استثمار لدى أيّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية يجب على المؤسسة أن تعطي صاحب الحساب معلومات كافية عن حقوقه التعاقدية وعن المخاطر المتعلقة بمنتجات حسابات الاستثمار، بما في ذلك استثماراتها الأساسية واستراتيجيات توزيع موجوداتها وطريقة حساب أرباحها/خسائرها على استثماراتها.

27- وفقًا لمبادئ المضاربة التي تحكم عقود حسابات الاستثمار، يكون من الملائم أن تعترف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم ووضع الوسائل التي تتيح لهم ممارسة هذه الحقوق. ويجب على لجنة ضوابط الإدارة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتولى مسؤولية حماية هذا الحق من خلال التأكد من الإفصاح الملائم لأصحاب حسابات الاستثمار في الوقت المناسب وبالطريقة الفعالة، وكذلك التأكد من سلامة تطبيق عقود الاستثمار.

28- لأغراض الإيضاح، يمكن مقارنة العلاقة بين صاحب حساب الاستثمار ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالعلاقة الموجودة في برامج الاستثمار الجماعي، حيث يفوض المشاركون مديري الصناديق بإدارة استثماراتهم. ويعمل كلٌّ من أصحاب حسابات الاستثمار والمشاركين في برامج الاستثمار الجماعي على ما يلي:

(i) وضع أموالهم في عهدة مدير الصندوق لاستثمارها وإدارتها (أي في عهدة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حالة صاحب حساب الاستثمار، وفي عهدة المسئول عن إدارة برنامج الاستثمار الجماعي في حالة المشارك في برامج الاستثمار الجماعي).

(ii) تحمل مخاطر خسارة رؤوس أموال استثماراتهم.

(iii) الحصول على حقوق محدودة في متابعة أداء مدير الصندوق؛ وفي الغالب لا يكون لديهم أيّ خيار في التصرف إلا بسحب استثماراتهم إذا وجدوا أنّ أداء مدير الصندوق غير مقبول.

29- وبالرغم من ذلك وفي أغلب الأحيان، فإن المشاركين في برامج الاستثمار الجماعي يتمتعون في الوقت الحاضر بوضع أفضل مقارنة بأصحاب حسابات الاستثمار، حيث إن سلطات مراقبة الأوراق المالية في الغالب تتأكد من أن المسئولين عن برامج الاستثمار الجماعي يلتزمون بشروط صارمة قبل السماح لهم بتشغيل البرنامج. ويتمتع المشاركون في برامج الاستثمار الجماعي بقدر أكبر من الحقوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالحصول على المعلومات[13]. كذلك فإن المشاركين في برامج الاستثمار الجماعي يعرفون في الغالب صافي قيمة موجودات استثماراتهم، مما يتيح لهم سرعة التصرف في الاستثمارات في سوق ثانوية.

30- لذا فإن المبادئ الإرشادية تملي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وضع خطوط إرشادية داخلية تحدد ما يلي:

(i) أهلية موظفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المسؤولين عن إدارة حسابات الاستثمار التي تديرها المؤسسة.

(ii) الحماية الكافية لأموال أصحاب حسابات الاستثمار، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مختلطة مع أموال المساهمين.

(iii) الإفصاح عن المعلومات الأساسية ذات العلاقة بأصحاب حسابات الاستثمار.

(iv) الأسس المناسبة والمعلنة لسياسات توزيع الأرباح والاستثمار بناء على توقعات مخاطر أصحاب حسابات الاستثمار.

---

[13] على سبيل المثال، يجب على مشغلي برامج الاستثمار الجماعي تزويد المشاركين في البرامج بنشرة إصدار تبين المعلومات ذات العلاقة ببرنامج الاستثمار الجماعي وذلك قبل السماح لهم بتوظيف استثماراتهم. كذلك فقد قامت المنظمة الدولية لهيئات الرقابة والإشراف على الأوراق المالية أيضًا بإصدار مبادئ تملي تحديدًا الإفصاح عن كافة الرسوم والمصاريف التي يمكن أن يفرضها مدير الصندوق بموجب برنامج الاستثمار الجماعي.

31- يكون لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة الحق في الحصول كحد أدنى على كافة المعلومات التي تتوفر عادة للمشاركين في برامج استثمار جماعي. ويسمح لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة الحصول على كافة المعلومات الضرورية فيما يتعلق بحسابات استثماراتهم وبشكل خاص سياسات توزيع الأرباح والاستثمار التي تعتمدها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

32- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تبلغ صاحب حساب الاستثمار منذ البداية عند فتح حساب الاستثمار، أنه وفقًا لمبدأ المضاربة، وعلى الأخصّ في حالة تصفية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية:

(i) يتحمل صاحب حساب الاستثمار خسارة الموجودات الممولة بنسبة استثماره فقط.

(ii) تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مسؤولة عن الخسائر الناتجة عن الإهمال، أو سوء السلوك، أو الإخلال بعقد الاستثمار.

(iii) لا يكون صاحب حساب الاستثمار المقيّد مسؤولاً عن أيّ التزام تجاه أيّ أطراف أخرى نتيجة لتقصير مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو نقص سيولتها ما لم يكن ذلك متعلقًا تحديدًا بأموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة. ويكون صاحب حساب الاستثمار المطلق مسؤولاً فقط عن تلك الالتزامات بما يتناسب مع حصته في الأموال المختلطة.

33- من أجل الحصول على فهم أفضل لشؤون وتأثيرات التزامات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أصحاب حسابات الاستثمار، يجب على المؤسسات الاطلاع على معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والاطلاع على المبدأ رقم 4 (شفافية التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار) والذي يحتوي على التوصيات ذات العلاقة.

المبدأ 2-2: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

الهيكلية والإجراءات

34- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بذل قصارى جهدها لتنفيذ استراتيجية استثمار تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار وفقًا لما هو متفق عليه بين الطرفين في عقود حسابات الاستثمار المبرمة بين أصحاب حسابات الاستثمار ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، آخذين في الاعتبار أيّ قيود يمكن أن يفرضها أصحاب حسابات الاستثمار عند توقيع العقد.

35- يلاحظ هنا الإشكالية التالية وهي أنّ أصحاب حسابات الاستثمار يسعون عمومًا إلى توظيف أموالهم في استثمارات منخفضة المخاطر ذات عوائد مستقرة (باتباع استراتيجية استثمار "دفاعية")، بينما يمكن أن يفضل المساهمون استراتيجية أكثر إقدامًا وقوة للحصول على عوائد أعلى بمخاطر أكبر. ويمكن أن يؤدي هذا إلى تضارب مصالح عندما تكون أموال أصحاب حسابات الاستثمار مختلطة مع أموال المساهمين. و يمكن أن يؤدي دعم عوائد أصحاب حسابات الاستثمار إلى التخفيف من هذه المشكلة، وبالرغم من ذلك فإنّها لا تؤثر بشكل جذري على المخاطر الكامنة ولكن يمكن أن تؤثر سلبًا على الشفافية.

36- يمكن أن تكون حصص الأرباح المدفوعة للمساهمين مختلفة عما هو مستحق لهم وأكثر استقرارًا، حيث تضاف الفروقات إلى الاحتياطيات أو تحسم منها. كذلك فإن المبلغ الموزع على أصحاب حسابات الاستثمار من الأرباح يمكن أن يختلف عن حصتهم في أرباح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وقد اعتمدت مؤسسات كثيرة إجراء "دعم العوائد" (أي الأرباح الموزعة) لأصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين باستخدام نوع خاص من الاحتياطيات هو احتياطي معدل الأرباح. وبينما تأخذ المبادئ الإرشادية في الاعتبار حقيقة أن عملية الدعم هذه يمكن أن تتيح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سداد معدل عائد

تنافسي في السنوات التي تكون فيها معدلات أرباح أصحاب حسابات الاستثمار موضوعة على أساس أن حصتهم من أرباح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أقل من المعدل السائد في السوق، فإن هناك احتمال حصول تأثيرات سلبية على الشفافية والمسؤولية وفقًا لهذا الإجراء. وبشكل خاص، فإن هناك احتمال حصول تأثيرات سلبية كما يلي:

(i) حصة أصحاب حسابات الاستثمار من الأرباح المتحققة واستخدام الاحتياطيات، وبالتالي فإن الإفصاح عن أداء أرباح مؤسسة الخدمات المالية لأصحاب حساب الاستثمار قد لا يكون كافيًا.

(ii) يمكن أن تستخدم هذه الممارسات لإخفاء حقيقة أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد استثمرت أموال أصحاب حسابات الاستثمار في موجودات ذات عوائد أكثر خطورة مما يتوقعه أصحاب حسابات الاستثمار بدلاً من تحقيق عوائد مستقرة لأصحاب حسابات الاستثمار باعتماد توزيع فعال وملائم للموجودات.

37- كما هو الحال في أنواع الاحتياطيات الأخرى التي يتم إنشاؤها لدعم العوائد، فإن احتياطي معدل الأرباح يخضع أيضًا لمشكلة تكوين داخلي. وحيث إن الاحتياطيات تبنى من خلال تجنيب جزء من الأرباح المتاحة للتوزيع على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار الحاليين، فإن بعض أصحاب حسابات الاستثمار الذين اختاروا إبقاء جزء من حصص أرباحهم في السنوات التي كانت فيها الأرباح فوق المتوسط، قد لا يحصلون على أيّ منفعة منها. ويحدث ذلك إذا لم تقم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتوزيع أي أموال من احتياطي معدل الأرباح طيلة مدة الاحتفاظ بحسابات الاستثمار من أجل زيادة الأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار. وفي المقابل، إذا قام أصحاب حسابات الاستثمار بإغلاق حساباتهم وقررت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام حساب معدل أرباح بعد ذلك لأغراض التوزيع التالي للأرباح، فإن أصحاب حسابات الاستثمار الجدد الذين لم يسهموا أبدًا باحتياطي معدل الأرباح يتمتعون بمنافع لم يشاركوا في وجودها. والمسوغ لذلك اعتماد مبدأ المبارة، وتلاحظ المبادئ الإرشادية أنه في حالة الاضطرار إلى تصفية مؤسسة خدمات مالية إسلامية، فإنه يجب التصرف في احتياطي معدل الأرباح طبقًا لما تمّ النّص عليه عند تكوين الاحتياطي، والمتبع أن يتمّ ذلك بإحدى الطريقتين:

(i) التوزيع على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار الحاليين بنسبة رؤوس أموالهم.

(ii) التبرع في أوجه الخير.

38- لذلك يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضع ممارسات وإجراءات وتحديد استحقاقات تتناول بشكل كافٍ استبعاد أيّ غموض غير مرغوب فيه في هذا المجال، يمكن أن يؤدي إلى طرح تساؤل أخلاقي يشكل نوعًا من الغرر فيما يتعلق باحتياطي معدل الأرباح. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفصح بالشكل الملائم عما إذا كان احتياطي معدل الأرباح لن يوزع على أصحاب حسابات الاستثمار في حالة التصفية.

39- احتياطي معدل الأرباح لا يصرف لتغطية خسارة حاصلة أو تحويل خسارة إلى ربح، حيث يتم إنشاء واستخدام نوع آخر خاص من الاحتياطيات لهذا الغرض هو احتياطي مخاطر الاستثمار. مع ملاحظة أنه بالنسبة لاحتياطي مخاطر الاستثمار، فإن أصحاب حسابات الاستثمار الذين أسهموا فعليًا في بناء الاحتياطي يمكن أن لا يحصلوا على أيّ فائدة منه. والجدير بالذكر أنه في حالة الاحتياطي المستحق للمساهمين، فإن حجمه ينعكس عادة في القيمة السوقية لأسهمهم، وبذلك يتم تفادي مشكلة التكوين الداخلي. وليس هناك أيّ تأثير من هذا النوع على القيمة السوقية لحسابات الاستثمار للمبالغ الموجودة في احتياطي معدل الأرباح أو احتياطي مخاطر الاستثمار. كذلك يجدر بالذكر أنه بينما تكون للمساهمين الرئيسين بعض السيطرة على سياسة توزيع الأرباح واستخدام الاحتياطيات بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والتي يجب أن يوافقوا عليها في الجمعية العمومية السنوية، لا يملك أصحاب حسابات الاستثمار أيّ سيطرة على استخدام الاحتياطيات مثل احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

الممارسات الأفضل الموصى بها

40- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عند وضع استراتيجيتها الاستثمارية نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار أن تأخذ في الاعتبار توقعات أصحاب حسابات الاستثمار للمخاطر والعوائد وذلك من خلال ما يلي:

(i) اعتماد آلية "اعرف عميلك" بالشكل المناسب والمنظم والذي يمكن أن يعكس فعليًا معدلات المخاطر والعوائد المختلفة لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة.

(ii) توظيف مديري استثمار مؤهلين يفهمون تمامًا احتياجات وتوقعات أصحاب حسابات الاستثمار.

(iii) أن تكون هناك شفافية للجنة الضوابط الإدارة فيما يتعلق باستراتيجية الاستثمار التي تعتمدها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، حيث يلزم.

41- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تبلغ أصحاب حسابات الاستثمار في حالة دعمها للعوائد عن طريق بناء احتياطيات على شكل احتياطي معدل أرباح. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلاميةأيضاً أن تبلغ أصحاب هذه الحسابات في كلّ مرة يتم تحويل أرباح لهذه الاحتياطيات أو يتم السحب من هذه الاحتياطيات لتعزيز الأرباح الموزعة لأصحاب حسابات الاستثمار. وكما يحق للمساهمين إبلاغهم بشكل مناسب، عندما تستخدم الشركة هذه الاحتياطيات لدفع حصص الأرباح الموزعة للمساهمين، فإنّ ذلك الحق ينطبق أيضاً على أصحاب حسابات الاستثمار في معرفة أن الاستثمارات التي توظفها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نيابة عنهم لم يكن أداءها جيّداً، وبالتالي فإنّ العوائد التي تمّ دفعها لا تفوق العوائد الفعلية لاستثماراتهم وذلك نتيجة للدعم التصاعدي لهذه العوائد.

42- من أجل ضمان سلامة استخدام احتياطي معدل الأرباح، يجب تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة ذلك الاحتياطي والتوصيات المناسبة لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه.

43- كذلك يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في إفصاحها عن العوائد لأصحاب حسابات الاستثمار، أن تميز بين "معدل التوزيع"، أي معدل توزيع الأرباح، و"معدل

الأرباح"، أي الأرباح الفعلية المتحققة من الاستثمارات الموظفة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار. كذلك يجب أن يفهم بوضوح أن احتياطي معدل الأرباح يتم لأغراض "دعم توزيعات الأرباح" وليس "دعم الأرباح المتحققة" لأصحاب حسابات الاستثمار.

44- كذلك، إذا قامت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإنشاء احتياطي مخاطر استثمار للوقاية من أيّ خسارة غير متوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار، يوضع استخدام احتياطي مخاطر الاستثمار تحت رقابة لجنة ضوابط الإدارة ويخضع لتوصيات لجنة ضوابط الإدارة المرفوعة إلى مجلس الإدارة. أنظر أيضًا المبدأ 4 للاطلاع على بعض متطلبات الإفصاح المتعلقة باحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

<u>القسم الثالث: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها</u>

المبدأ 3-1: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.

الهيكل والإجراءات

45- لا بدّ أن يبقي تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية. ومن المتعارف عليه بشكل واسع في هذا القطاع أنّ هناك احتياجات أساسية لفتاوى جديدة مع تطور القطاع ومواجهة التحديات المعاصرة. ولعلماء الشريعة في كلّ منطقة أن يقدموا آراءهم التي يمكن أن تتناول بشكل ملائم وفعال مشاكل الأمة كلّ في منطقته.

46- يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث إنّ هذا القطاع خصوصًا والأمة عمومًا يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

الممارسات الأفضل الموصى بها

47- نظراً إلى أنّ الالتزام بالشريعة يعتبر أساسياً لضمان سلامة ومصداقية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وبما أن ذلك يعتبر من مسؤوليات مجلس الإدارة، فإن المجلس يحتاج إلى وضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها ومراقبة الالتزام بتلك الأحكام، بحيث يمكن استخدامها بسرعة وفعالية عند الحاجة. ويمكن أن يكون ذلك من خلال علماء الشريعة الخارجيين والداخليين وذلك بحسب متطلبات نموذج العمل الذي تعتمده مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

48- يجب أن تشمل آلية الحصول على الأحكام الشرعية وتطبيق الفتاوى ومراقبة الالتزام بالشريعة ما يلي:

(i) الجوانب السابقة واللاحقة لكافّة المعاملات المالية التي تقوم بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أي التأكد من موافقة العقود مع أحكام الشريعة ومبادئها ومن ثمّ التأكد من أداء الالتزامات بموجب العقود.

(ii) عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك جوانب مثل مراجعة الالتزام بالشريعة، وسياسات الاستثمار، والتصرف في الدخل غير المطابق للشريعة، والأعمال الخيرية، الخ.

49- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية - عند الاقتضاء - إبلاغ السلطات الإشرافية عن آلياتها للحصول على الأحكام الشرعية، وتطبيق الفتاوى، ومراقبة الالتزام بالشريعة، وتوفير نفس المعلومات للجمهور.

50- فيما يتعلق بعمليات المراقبة الداخلية للالتزام بالشريعة، يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو علماء الشريعة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية العمل سوياً إما مع إدارة مستقلة للرقابة الشرعية أو مع المراجعين الداخليين/ المراقبين الشرعيين، ويمكن ذلك هيئة الرقابة الشرعية أو علماء الشريعة من تقديم النصح إلى إدارة الرقابة الشرعية أو المراجعين الداخليين/ المراقبين الشرعيين بشأن نطاق المراجعة / المراقبة المطلوبة، وبما أن إدارة الرقابة الشرعية أو المراجعين الداخليين/ المراقبين الشرعيين مسؤولون عن إصدار التقارير الداخلية للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها فيجب أن يحصلوا على التدريب اللازم والملائم لتحسين مهاراتهم في مراجعة الالتزام بالشريعة.

51- فيما يتعلق بعمليات المراقبة الخارجية للالتزام بالشريعة، يجب على لجنة المراجعة أن تتأكد بقدر الإمكان من أن مراجعي الحسابات الخارجيين قادرون على إجراء مراجعات الالتزام بالشريعة ضمن الشروط المنصوص عليها، وأنهم يقومون بذلك فعلاً.

52- من أجل تعزيز ثقة الجمهور بالدور الذي يقوم به علماء الشريعة الأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية، يمكن أن ترغب السلطات الإشرافية في توجيه المبادرات نحو إنشاء هيئة مهنية

أو جمعية تضم علماء الشريعة الذين يعملون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضمن مجالات اختصاص كلّ منهم[14].

53- في المقابل، يمكن للسلطات الإشرافية أن تضع اختبار "المطابقة والملاءمة" بعناية المعايير المطلوبة قبل قيام أيّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية بتعيين عالمٍ شرعي كعضو في هيئة رقابتها الشرعية. وتأخذ تلك المعايير أيضًا في الاعتبار العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى تعزيز ثقة الجمهور في هيئة الرقابة الشرعية، مثل المؤهلات الأكاديمية، والتدريب المهني، والاعتراف من قبل علماء الشريعة المحليين والعالميين، الخ.

المبدأ 2-3: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة. وينبغي للمؤسسة أن تعمل على نشرها لاطلاع الجمهور عليها.

الهيكلية والإجراءات

54- على الرغم من أن تنوع الآراء الشرعية يمكن أن يغري أيّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية بالالتزام بالفتاوى الصادرة عن علماء شريعة آخرين وليس الفتاوى الصادرة عن علماء الشريعة بالمؤسسة، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن لا تغير ولاءها وطاعتها للفتاوى وفقًا لهواها ومشيئتها. فمن شأن ذلك أن يعيق استقلالية علماء الشريعة ويضرّ بسلامة ومصداقية تلك المؤسسة خصوصًا وبقطاع الخدمات المالية الإسلامية ككلّ. ويكون التأثير السلبي لمثل هذه الممارسات على سمعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وقطاع الخدمات المالية الإسلامية هائلاً ويصعب تصحيحه. لذلك يجب أن تعتمد مؤسسة

---

[14] على سبيل المثال، كخطوة مبدئية، تستطيع السلطات الإشرافية وضع قائمة بخبراء الشريعة "المعتمدين" الذين يتمتعون بالقدرة والخبرة والمؤهلات لتعيينهم مستشاري شريعة أو استشاريين لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضمن مجالات اختصاصهم. وعندما تصبح القائمة طويلة بما فيه الكفاية، يستطيع خبراء الشريعة تشكيل هيئة مهنية ذاتية التنظيم أو جمعية تحت رعاية السلطات الإشرافية.

الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة بالمؤسسة[15].

الممارسات الأفضل الموصى بها

55- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة. ويجب أن يتم الإعلان عن هذه الإحكام والمبادئ للجمهور من خلال قنوات النشر والتواصل المناسبة.

56- توفر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للجمهور بناء على طلبه شرحًا لأيّ قرار باعتماد المؤسسة فتوى صادرة عن علماء الشريعة العاملين فيها، ويجب أن يتم إعداد ذلك الشرح بالتشاور مع علماء الشريعة. كذلك، يجب أن تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مستنداً لتوفير إيضاح شفاف للجمهور في حال عدم التزامها بفتوى صادرة عن هيئتها الشرعية.

57- يتم تشجيع علماء الشريعة العاملين لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على عرض فتاويهم على علماء شريعة آخرين لمراجعتها وذلك بنشر آرائهم بالتفصيل. وتستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضًا توعية الجمهور بنشر معلومات عن فتاوى علماء الشريعة العاملين فيها على مواقع الإنترنت التابعة لها. كما يمكن أيضًا أن تسمح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للعملاء بالاطلاع على الفتاوى الصادرة عن علماء الشريعة بالمؤسسة وذلك كجزء من برنامج خدمات العملاء.

[15] في الدول التي توجد فيها هيئة رقابة شرعية مركزية، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بقرارات تلك الهيئة. فإذا كان لدى هيئتها الشرعية الخاصة أي سبب يدعوها إلى عدم الالتزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية المركزية، يجب عليها أن تفصح عن ذلك وتبرره بشكل علني.

<u>القسم الرابع: شفافية التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار</u>

المبدأ 4: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب.

الهيكلية والإجراءات

58- انسجامًا مع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم، يحق لهم الحصول على معلومات حول طرق حساب الأرباح، وتوزيع الموجودات، واستراتيجيات الاستثمار، وآليات دعم العوائد (إن وجدت) فيما يتعلق بحسابات الاستثمار الخاصة بهم.

59- وبالإضافة إلى ذلك، يحق لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور الحصول على معلومات عن أيّ معاملات لأطراف ذات العلاقة، وعن كيفية معالجة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأحداث جوهرية. ويعتبر الإفصاح الكافي وفي الوقت المناسب عن تلك المعلومات الجوهرية أمرًا حيويًا لتطوير الشفافية، والمسؤولية تجاه الغير، والإدارة الأفضل للمخاطر بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

60- إغراق أصحاب حسابات الاستثمار بالمعلومات لا يجعل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أكثر شفافية. وفي الواقع يمكن أن يحصل العكس. ومن أجل تفادي فيض المعلومات، يجب أن تتم الإفصاحات في وقتها المناسب وبأسلوب منظم. وليس الهدف أن يتم الإفصاح عن أكبر قدر من المعلومات، بل توفير المعلومات الأساسية ذات العلاقة والموثوق بها لأصحاب حسابات الاستثمار للفهم والتقييم الصحيح لكيفية إدارة حسابات استثمارهم.

61- من المهم التأكد من توفر المعلومات بصيغة مقارنة يمكن فهمها وقراءتها والاعتماد عليها، ويسهل الحصول عليها ليس فقط من قبل أصحاب حسابات الاستثمار، ولكن أيضًا من قبل وسطاء المعلومات الذين يقدمون معلومات للمستهلكين مثل وسائل الإعلام والمستشارين الماليين وجمعيات المستهلكين. ويرجح أن يقوم وسطاء المعلومات باستخدام المعلومات

لجذب الانتباه إلى المزايا الجيدة والسيئة بكفاءة تفوق قدرة العملاء العاديين على القيام بذلك بأنفسهم. ويتمّ تحسين هذه العملية بموجب العوامل المساعدة التالية:

(i) توحيد المصطلحات واللغة.
(ii) قياسات مقارنة أو طرق لشرح الرسوم والمخاطر وحساب الأرباح وتوزيع الموجودات والاستراتيجيات الاستثمارية وآليات دعم العوائد، إن وجدت.
(iii) سهولة الوصول إلى المعلومات، من خلال شبكة الإنترت على سبيل المثال.

الممارسات الأفضل الموصى بها

62- يتمّ توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار، وعلى الأخص حيث إن نسبة المشاركة في الأرباح في عقد المضاربة يجب أن تعلن مسبقًا. ويجب أن يتمّ تضمين المعلومات التي يمكن أن تتغير من حين إلى آخر، مثل التغييرات الكبيرة في استراتيجيات الاستثمار، في كشف حساب الاستثمار الصادر إلى صاحب حساب الاستثمار كلّما قامت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإجراء تغيير. ويجب أن يتمّ الإبلاغ عن توزيع الموجودات في القوائم الماليّة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

63- يعتبر استخدام احتياطي معدل الأرباح لدعم عوائد أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين، واستخدام احتياطي مخاطر الاستثمار لتغطية الخسائر، إن وجدت، مسألة تهم الجمهور ويجب أن يتم الإعلان عنها في وسائل الإعلام الرئيسة وفي التقرير السنوي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

64- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إجراء إعلان كافٍ وفي حينه للجمهور في تقريرها السنوي وعلى موقعها على الإنترنت وفي وسائل الإعلام الرئيسة إذا رغبت في إجراء أيّ تغييرات جوهرية في سياساتها المتعلقة بتوزيع الأرباح وتوزيع الموجودات واستراتيجيات الاستثمار وآليات دعم العوائد، إن وجدت فيما يتعلق بحسابات الاستثمار التي تديرها.

65- تُشجع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أن تنشر في تقريرها السنوي بيانًا صادرًا ومعتمداً من مجلس الإدارة بشأن السياسات المتعلقة بحسابات الاستثمار التي تقدمها. كما يوصى بأن تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأصحاب حسابات الاستثمار بالصيغة والوسيلة المتاحة (ومن أمثلة ذلك موقع الإنترنت والتقرير السنوي) الإفصاحات الأخرى التي توصي بها ورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، وهي:

(i) معلومات عن مجلس الإدارة على سبيل المثال، اللوائح التنفيذية، الحجم، العضوية، إجراءات الاختيار، المؤهلات، العضوية في مجالس إدارات أخرى، معايير الاستقلالية، المصالح الجوهرية في معاملات أو مسائل تؤثر على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وعضوية اللجنة (بما في ذلك شروط العمل والمسؤوليات، مع الإشارة بشكل خاص إلى لجنة الضوابط أو ما يعادلها، ووظيفة الالتزام بالشريعة) والإدارة العليا (المسؤوليات، مستويات رفع التقارير، المؤهلات والخبرات).

(ii) هيكل الملكية الأساسي، على سبيل المثال كبار المساهمين وحقوق التصويت، والمالكون المستفيدون، ومشاركة كبار المساهمين في مجلس الإدارة أو في وظائف الإدارة العليا، واجتماعات المساهمين.

(iii) الهيكل التنظيمي، على سبيل المثال الخارطة التنظيمية العامة، وقطاعات الأعمال، والشركات التابعة والزميلة، ولجان الإدارة.

(iv) معلومات عن هيكلة الحوافز في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، على سبيل المثال سياسات المكافآت؛ تعويضات المسؤولين التنفيذيين؛ الحوافز؛ خيارات تملك الأسهم.

(v) ميثاق أو سياسة عمل و/أو أخلاقيات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (بما في ذلك أيّ تنازلات، إن وجدت) وأيّ هياكل أو سياسات متعلقة بضوابط معمول بها، مع الإشارة - بشكل خاص إلى محتويات أيّ ميثاق أو سياسة متعلقة بضوابط الإدارة والإجراء الذي يتم بموجبه تطبيقها، كذلك تقييم ذاتي من قبل مجلس الإدارة عن أدائه مقارنة مع ذلك الميثاق أو السياسة.

(vi) عندما تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مملوكة للدولة، يجب أن تكون هناك سياسة ملكية تحدد الأهداف العامة لملكية الدولة، ودور الدولة في ضوابط إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وكيفية تنفيذ سياسة ملكيتها؛

(vii) سياسات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بتضارب المصالح، بالإضافة إلى طبيعة ومدى المعاملات مع المؤسسات الزميلة والأطراف ذات العلاقة، والتي يمكن أن تشكل في مجملها تسهيلات تمويل عادية للموظفين، بما في ذلك أيّ أمور متعلقة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يكون فيها لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مصالح جوهرية سواء مباشرة أم غير مباشر أو نيابة عن أطراف ثالثة.

أسس وأهداف المبادئ الإرشادية

مقدمة

66- تم وضع المبادئ الإرشادية لتسهيل قيام مؤسسات الخدمات المالية بوضع وتنفيذ الممارسات الفعالة لضوابط إدارة المؤسسات. وبينما تستثنى صناديق الاستثمار الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل من تعريف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تسري المبادئ الإرشادية على البنوك التجارية وبنوك الاستثمار وبيوت التمويل والمؤسسات الأخرى التي تدير صناديق الاستثمار التي تقدم خدمات ومنتجات مالية فقط وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها على النحو الذي تقرره السلطات الإشرافية المعنية.

67- المبادئ الإرشادية السبعة لضوابط إدارة المؤسسات تؤثر في عدة نواحي من ضوابط إدارة المؤسسات التي تحكم تنفيذ أعمال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتعطي المبادئ الإرشادية بعض الأمثلة على الممارسات الحالية، وتعترف بأن هذه الممارسات تتغير بل يجب أن تتغير تبعًا لتغيرات الأسواق وكذلك عندما تؤدي التقنية والهندسة المالية وتحسن التنسيق بين السلطات الإشرافية إلى توفير استراتيجيات أخرى. غير أن هذه الوثيقة لا تبين بالتفصيل كلّ إجراء رقابي محتمل. وسوف يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على مراجعة هذه المسائل من حين إلى آخر.

68- تهدف المبادئ الإرشادية إلى استكمال المبادئ الحالية لضوابط إدارة المؤسسات التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل للإشراف المصرفي وهيئات دولية أخرى مختصة بوضع المعايير. ولم يتبين أن المبادئ الدولية المعمول بها المتعلقة بضوابط إدارة المؤسسات تتعارض أو لا تتوافق بشكل عام مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. لذلك يرى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه من المناسب الاحتفاظ على هذه المبادئ وتوسيع نطاق تطبيقها. غير أن المبادئ الإرشادية تسعى بشكل أساسي إلى تناول خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية غير المشمولة أو التي لم يتم تناولها بالقدر المطلوب في المعايير الدولية الأخرى.

69- يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن الممارسات الخاصة لضوابط إدارة المؤسسات في كلّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية تتفاوت من حيث النطاق والمحتوى تبعًا لأنشطتها. ففي بعض الدول، تعمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على استكشاف ممارسات متقدمة لضوابط إدارة المؤسسات. ويتّفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الرأي مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنه لا يوجد نموذج واحد لضوابط الإدارة الجيدة، وهذا هو سبب عدم تضمين المبادئ الإرشادية أوصافًا تفصيلية تتناول جميع المسائل المتعلقة بضوابط إدارة المؤسسات. ويطلب من جميع السلطات الإشرافية مراجعة توصياتها الحالية، إن وجدت، على ضوء المبادئ التي تشتمل عليها المبادئ الإرشادية.

70- مما لا شكّ فيه أن النظم الحريصة المختلفة التي تشمل مجالات كفاية رأس المال، إدارة المخاطر، حماية المستثمرين، الشفافية وانضباط السوق، والممارسات المحاسبية، الخ تشتمل كلّها على أبعاد ضوابط إدارة المؤسسات فيما يتعلق بهيكلة تنظيم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وكيفية ممارستها لأعمالها. **وفي هذا الخصوص، يتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تنظر إلى الالتزام بهذه الأنظمة من منظور كلي.**

القسم الأول: الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

المبدأ 1-1: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكلّ من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

الأسس

71- بينما يمكن أن تعتبر فكرة "ضوابط إدارة المؤسسات" ابتكارًا عصريًا، فإنّ للمعايير والقيم المتعلقة بهذه الفكرة مرادفات في الإسلام. وبما أنّ الإسلام يملي طريقة حياة شاملة فقد أوصى دائمًا بالأخلاقيات الجيّدة والخُلُق القويم والأمانة والإخلاص إلى أقصى درجة. واهتمامات المنادين بضوابط إدارة المؤسسات من أن الفصل بين ملكية وإدارة المؤسسة يمكن أن يؤدي إلى مشكلة وكالة، وهي مسألة تناولها القرآن الكريم منذ زمن طويل، مما يحتم على مدى أهمية الأخلاق ليس فقط في العقود وفي عقود القيم المتبقية ولكن أيضًا في المحاسبة أمام ا . وتشمل قواعد السلوك المحدّدة بوضوح في القرآن الكريم ما يلي:

(i) الأمانة في تنفيذ جميع العقود

{ يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} (المائدة:1).

(ii) تحريم خيانة الأمانة

{يا أيّها الذين آمنوا لا تخونوا ا والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} (الأنفال:27).

(iii) تحريم الحصول على دخل عن طريق الغش أو التلاعب في الأسعار أو سوء الأمانة أو التدليس

{يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن ا كان بكم رحيماً} (النساء:29).

(iv) تحريم الرشوة للحصول على ميزة غير عادلة

{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} (البقرة:188).

(v) الاتجاه إلى تخفيف المشاكل الناتجة عن عدم انتظام توزيع المعلومات بين الأطراف المتعاقدة

{... ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند ا وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا...} (البقرة:282).

72- بناءاً عليه فإنه من الواضح أنّ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها منشأة تحكمها المبادئ التي نص عليها الإسلام، يجب أن تفي بالتزاماتها تجاه جميع أصحاب المصالح من حيث عملها ضمن إطار الشريعة الإسلامية.

73- إن المؤسسات التي ليس لها اهتمام خاص - في أيّامنا هذه - بتطوير قطاع الخدمات المالية الإسلامية قد قامت بتنفيذ مبادرات لتطوير أطر وممارسات أفضل لضوابط إدارة المؤسسات. غير أننا إذا استطعنا الاتفاق على تعريف واسع "لضوابط إدارة المؤسسات" على أنّها "مجموعة من الترتيبات التنظيمية حيث تكون تصرفات إدارة المؤسسات متوافقة بقدر الإمكان مع مصالح أصحاب المصالح فيها[16]"، يرى البعض أنّ هناك أوجه تشابه أكثر من أوجه اختلاف بين المنهج التقليدي والمنهج الإسلامي تجاه ضوابط الإدارة الجيدة – خصوصاً في تأكد العدالة والشفافية والمسؤولية تجاه الغير. ويمكن أن يكون الفارق هو أنّ الطريقة الإسلامية تشتمل على قِيم دينية وأنّ المتطلبات الشرعيّة متأصلة فيها[17].

74- لذلك، وتفادياً "للعودة إلى نقطة البداية" لوضع مجموعة من الممارسات الأفضل لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تعتبر مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي من بين المراجع الأساسية التي يمكن أن توفر

---

[16] آرشر، س. (2004) "ضوابط إدارة البنوك الإسلامية"، محاضرة عامة ألقيت في الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا في 14 أبريل 2004.

[17] للاطلاع على بعض المناقشات لتعريفات ضوابط إدارة المؤسسات، أنظر عمر شابرا، وحسين أحمد (2002) "ضوابط الإدارة في المؤسسات المالية الإسلامية"، الورقة رقم 6، المعهد الإسلامي للأبحاث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

خطوطًا عريضة مفيدة. وقد تم استخدام تلك الوثائق كمصدر رئيس للمراجع في كثير من الدول التي طورت مواثيق ضوابط إدارة لها.

75- يؤيّد مجلس الخدمات المالية الإسلامية فلسفة ضوابط إدارة المؤسسات التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل للإشراف المصرفي حيث إنها تستوعب بسهولة احتياجات ومتطلبات البيئات القومية المختلفة. وفيما يتعلق بحماية المستثمرين، تشتمل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على بعض وجهات النظر القوية وهي:

(i) لا يوجد نموذج واحد للضوابط الجيدة لإدارة المؤسسات. ولكن خلال وضع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تم تحديد بعض العناصر المشتركة التي تميز الضوابط الجيدة لإدارة المؤسسات، وتم وضع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بناء على تلك العناصر المشتركة وصياغتها بحيث تشمل كافة النماذج المختلفة الموجودة[18].

(ii) مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ليست ملزمة ولا تهدف إلى توفير أسس تفصيلية للتشريعات القومية. ولكنها تسعى إلى تحديد الأهداف واقتراح الوسائل المختلفة لتحقيقها. والغرض منها هو أن تشكل نقطة مرجعية. ويمكن أن يستخدمها واضعو السياسات عند دراسة ووضع أطر القانونية والنظامية لضوابط إدارة المؤسسات بما يعكس ظروفهم الخاصة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية، كما يمكن أن يستخدمها المشاركون في الأسواق عند وضع الممارسات الخاصة بهم.

(iii) مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي ذات طبيعة تطويرية ويجب أن تتم مراجعتها على ضوء التغييرات الملحوظة في الظروف. ولكي تبقى المؤسسات قادرة

[18] على سبيل المثال، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لا تطالب بأي نوع معين من الهيكلية لمجلس الإدارة، وكلمة "المجلس" المستخدمة في هذه المبادئ تشمل في معناها النماذج القومية المختلفة لهيكليات مجالس الإدارة الموجودة في دول المنظمة وغيرها من الدول. وفي النظام الاعتيادي ذي المستويين المعمول به في بعض الدول، فإن كلمة "المجلس" المستخدمة في مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تشير إلى "مجلس الإشراف"، بينما تشير عبارة "المسؤولين التنفيذيين الأساسيين" إلى "مجلس الإدارة". وفي النظم التي يوجد فيها مجلس إدارة واحدة تشرف عليه هيئة مراجعة داخلية، فإن المبادئ التي تسري على مجلس الإدارة تسري أيضًا، مع إجراء التعديلات اللازمة، على هيئة المراجعة الداخلية. وتستخدم كلمة "المؤسسة" وكلمة "الشركة" بنفس المعنى في النص.

على التنافس في عالم متغير، يجب عليها أن تبتكر وأن تكيف ممارسات ضوابط إداراتها بما يلبي الطلب المستجد ويتيح الاستفادة من الفرص الجديدة. كذلك تتحمل الحكومات مسؤولية هامة لتشكيل إطار نظامي فعّال يوفر المرونة الكافية بما يسمح للأسواق بالعمل بفعالية والاستجابة لتوقعات المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين. ويعود إلى الحكومات وإلى المشاركين في الأسواق اتخاذ القرار حول كيفية تطبيق مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لوضع أطر الخاصة بهم لضوابط إدارة مؤسساتهم، آخذين في الحسبان تكاليف ومنافع وضع النظم.

76- بينما تقر ورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كما هو الحال بالنسبة لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، على أنه لا يوجد نموذج واحد يناسب الهياكل المختلفة لضوابط إدارة المؤسسات المصرفية، فإنها تسلط الضوء على أربعة أشكال هامة من الإشراف يجب تضمينها في الهيكل التنظيمي لأيّ مصرف من أجل التأكّد من وجود الوسائل الرقابية المناسبة وهي:

(i) إشراف مجلس الإدارة أو مجلس إشراف؛

(ii) إشراف أشخاص غير مشاركين في العمليات اليومية لمختلف مجالات الأعمال؛

(iii) الإشراف المباشر على مختلف مجالات العمل؛

(iv) الإشراف المستقل على إدارة المخاطر ووظائف المراجعة الداخلية.

77- بالإضافة إلى ذلك فإن الورقة تشدد على أهمية وجود موظفين أساسيين مناسبين للوظائف التي يشغلونها. وهي تشير إلى أن الملكية الحكومية لأيّ بنك يمكن أن تؤدي إلى تغيير استراتيجيات وأهداف البنك والهيكلة الداخلية لضوابط الإدارة. ولذلك فإن المبادئ العامة للضوابط الجيدة لإدارة المؤسسات تعتبر مفيدة بشكل خاص للبنوك التي تملكها الحكومات.

78- تقدم التوصية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتشكيل لجنة ضوابط إدارة تكون وظائفها مختلفة تمامًا عن وظائف لجنة المراجعة التقليدية حيث إن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقوم بتشغيل حسابات استثمار ليست في صيغة عقد قرض (كما هو الحال في الودائع الثابتة التقليدية)، مما يطرح مسائل ضوابط الإدارة التي تم تجاهلها حتى الآن. ومن حيث المفهوم، فإن المضارب في عقد حساب الاستثمار يشمل إدارة ومساهمي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وليس الإدارة وحدها. وبالتالي فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ككلّ (أي شاملة الإدارة والمساهمين) تتحمل واجبها استئماني تجاه أصحاب حسابات الاستثمار. وتستوجب أهمية حسابات الاستثمار كمصدر للأموال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والواجبات الاستئمانية الفريدة التي ترافقها وفقًا لمبدأ المضاربة، إنشاء هيئة خاصة لضوابط الإدارة هي لجنة ضوابط الإدارة.

الأهداف

79- يفترض مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تملك المعرفة الأفضل من حيث نموذج الأعمال الخاص بها ومن حيث الشؤون التي تهمها فيما يتعلق بضوابط إدارة المؤسسات. ويجب عليها أن تحدد لنفسها كيف يمكن أن تؤدي التحسينات في النواحي المختلفة لضوابط الإدارة إلى تسهيل تحقيق أهدافها الاستراتيجية. ومن أجل المحافظة على القدرة التنافسية، تحتاج مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى التأكد من أن سياسات وممارسات ضوابط الإدارة فيها تتوافق مع الممارسات الأفضل والمعايير المتعارف عليها دوليًا لضوابط إدارة المؤسسات.

80- من خلال وضع إطار شامل لسياسة ضوابط الإدارة، تتمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بفعالية من تحديد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكلّ هيئة مختصة بضوابط الإدارة، والآليات لموازنة مسؤولياتها تجاه مختلف أصحاب المصالح. ويجب أن يكون إطار سياسة ضوابط الإدارة فعّالاً، كما يجب أن تؤخذ أيضًا في الحسبان مختلف عناصر التشريع والتنظيم وترتيبات التنظيم الذاتي والالتزامات الطوعية والممارسات التجارية السائدة في البيئة الاقتصادية لكلّ دولة بما يعكس احتياجاتها وثقافتها.

81- يمكن أن تشكل إجراءات وضع إطار شامل لسياسة ضوابط الإدارة عملية تعليمية مفيدة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ليس فقط من أجل تحسين هيكلية ضوابط إدارتها، ولكن أيضًا من أجل زيادة الخبرات الفنية والمعرفة العميقة للمؤسسة فيما يتعلق بعملياتها التجارية.

82- من خلال الالتزام بإطار شامل لسياسة ضوابط إدارة موضوعة خصيصًا بما يتلاءم مع احتياجات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فإن المؤسسة تساعد على إقامة بيئة تتميز بالشفافية والمحاسبة عن المسؤولية بين أقسامها. وحتى فيما يتعلق ببعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي قد لا تكون كيانات اعتبارية مدرجة في الأسواق المالية، يجب عليها أن تتعلم كيف تجعل أعمالها متاحة أمام الرقابة العامة المعقولة وذلك كجزء من واجباتها ومسؤوليتها تجاه ضمان استقرار النظام المالي.

83- كذلك فإن الالتزام بإطار السياسة الذي يتوافق مع الممارسات الدولية الأفضل المتعارف عليها يسمح أيضًا لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمؤسسات الأخرى المساندة مثل وكالات التصنيف أن تقوم بتصنيف أو تحديد درجة التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بضوابط إدارة المؤسسات المحلية أو المتعارف عليها دوليًا على أساس المقارنة.

84- مع مراعاة أهمية الالتزام بالمبادئ الجيدة لضوابط الإدارة لسلامة عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يجب على المؤسسات أن تواصل سعيها نحو تحسين ضوابط إدارتها وألاّ تتردد في التفوق على التوقعات لكي تحقق لنفسها قدرة تنافسية فاعلة وسمعة حسنة. وفي إطار استقرار النظام المالي، تلعب ضوابط الإدارة الجيّدة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دورًا هامًا في المحافظة على ثقة الجمهور بها، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى، حيث إن أيّ تصرف (أو عدم تصرف) يشير إلى ضوابط إدارة ضعيفة يمكن أن يؤدي إلى المسارعة لسحب الاستثمارات مما يؤثر بالتالي على استقرار النظام ككلّ.

المبدأ 2-1: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا – المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها - والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

الأسس

85- من بين أهم الدروس التي يمكن تعلمها من الفضائح العديدة لضوابط إدارة المؤسسات في جميع أنحاء العالم هو أنّ الشفافية والمسؤولية تجاه الغير يجب أن تكونا مشمولتين ضمن ثقافة أيّ مؤسسة. وفي هذا الصدد، يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن هيئات وضع معايير المحاسبة الدولية، والهيئات المهنية التي لها رقابة ذاتية، قد قامت بجهود هائلة نحو تحسين الممارسات المحاسبية الأفضل استجابة لتحديات ضوابط إدارة المؤسسات، خصوصاً فيما يتعلق بتعزيز الشفافية والمسؤولية تجاه الغير.

86- مع بدء عصر العولمة، تعمل بلدان كثيرة على التأكد من أن معايير تقاريرها المالية وغير المالية تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها[19]. ومع استمرار نمو قطاع الخدمات المالية الإسلامية في الإطار المالي العالمي، يجب أن تكون التقارير المالية وغير المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متسقة أيضًا مع معايير إعداد التقارير المتعارف عليها دوليًا.

الأهداف

87- تكتسب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مصداقية أكبر من خلال اعتماد إجراءات تتميز بالجودة النوعية العالية والشفافية في إعداد تقاريرها المالية وغير المالية. ولا يمكن

[19] على سبيل المثال، إن انتشار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ليشمل الاتحاد الأوروبي يشير إلى توجه قوي نحو توحيد المعايير المحلية للمحاسبة والتدقيق مع المعايير الدولية.

التقليل أبدًا من أهمية مصداقية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إذا أردنا أن نتفادى تهميش قطاع الخدمات المالية الإسلامية ودمجه في الإطار المالي العالمي.

88- يعتمد تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو المعايير الدولية الأخرى للمحاسبة والمراجعة اعتمادًا كبيرًا على مدى اعتراف السلطات الإشرافية بها، وعلى قبولها من جانب الهيئات المهنية المعنية في دول اختصاصها. لذلك فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يحثّ تلك الهيئات على القيام بدور ريادي، للتأكّد من أن الممارسات المحلية للمحاسبة والمراجعة لا تقل عن المعايير الدولية. ويجب أن يتم عند الضرورة تنفيذ برامج تعليم وتدريب مكثفة لتجهيز مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالدرأيّة الفنية والقدرات الضرورية لتطبيق تلك المعايير الدولية.

89- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تدعم كافة المبادرات وأن تستجيب للمطالبات بتحسين ممارساتها فيما يتعلق بالمحاسبة والمراجعة. ولهذا السبب، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يوصي، كممارسة أفضل، أن تشكّل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لجنة مراجعة. وفي دراسة أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تبين أن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد قامت بتشكيل لجنة مراجعة. وفي هذا الصدد، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن لجان المراجعة فيها تؤدي وظائفها بكفاءة وفعالية في تناولها لجميع المسائل المتعلقة بإعداد التقارير المالية والمراجعة. على سبيل المثال، يجب أن يتم وضع واتباع قواعد مكتوبة كافية تسري على وظائف المراجعة العامة، أي على لجنة المراجعة وعلى المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية. ويجب على لجنة المراجعة أيضاً أن تعمل بالتنسيق الوثيق جدًا مع المراجعين الداخليين والخارجيين لأداء المراجعة الروتينية لتعرّضات مخاطر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وإجراءاتها المحاسبة.

<u>القسم الثاني: حقوق أصحاب حسابات الاستثمار</u>

المبدأ 2-1: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

الأسس/

90- في دراسة أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تبين أن هناك عددًا كبيراً من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقوم بتشغيل حسابات استثمار مطلقة فقط مقارنة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تقدم فقط حسابات استثمار مقيدة أو كلا النوعين من حسابات الاستثمار (المقيدة والمطلقة). كذلك تبين أيضًا أنه حتى بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تقدم حسابات استثمار مقيدة، ليست هناك أيّ مؤسسة تسمح لصاحب حساب استثمار بتقييد تفويضه الاستثماري وفقًا لدرجة التعرض للمخاطر التي يختارها، أي أنها تعرض صناديق استثمار "جاهزة" وليس "مصممة حسب الطلب" وفقًا لما يفضله أصحاب حسابات الاستثمار. وعلى الرغم من إدراك أن حسابات الاستثمار تعرض في الغالب كمنتجات "جاهزة" دون أن تأخذ في الاعتبار تفضيلات أصحاب حسابات الاستثمار فيما يتعلق بالمخاطر، فإن مسألة الإنصاف والشفافية في إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لحسابات الاستثمار تدعو إلى القلق.

91- بإعطاء أصحاب حسابات الاستثمار حقوق متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر المترتبة عليها، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعترف بمصلحة وملكية أصحاب حسابات الاستثمار للصناديق (بصفتهم أرباب المال) في حسابات الاستثمار. وتعتبر فكرة "الملكية" هنا أساسية في ضوابط إدارة المؤسسات. ففصل الملكية عن الرقابة يؤدي إلى إيجاد وضع يمكن (أو يغلب) أن تختلف معه مصالح المالك والمدير الفعلي (المضارب في حالة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية)، ويجب أن تكون هناك هيكلة تسمح بالرقابة للحد من سيطرة المدير على الأموال مثل لجنة ضوابط الإدارة المذكورة آنفًا. وبدون وجود آليات كافية للرقابة تصبح للمدير سيطرة مطلقة على الأموال، ولا يمكن أن يؤدي عدم انتظام توزيع

المعلومات إلا إلى زيادة مخاطر إساءة الاستخدام من جانب المدير. وفي مثل هذه الظروف، لا يستطيع المستثمرون ممارسة أيّ حقوق ملكية على الأموال.

92- وتبعًا لذلك، فإن حرمان أصحاب حسابات الاستثمار من حقوقهم في المتابعة يمكن أن يسهل إساءة الاستخدام من جانب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في إدارة حسابات الاستثمار. ولا يعتبر ذلك وضعًا مثاليًا من حيث المحافظة على استقرار النظام المالي حيث إنه يمكن أن يؤدي في النهاية إلى مخاطر سحب استثمارات نتيجة فقدان أصحاب حسابات الاستثمار للثقة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

الأهداف

93- إقرارًا بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم ووضع الوسائل الكافية لأصحاب حسابات الاستثمار لمراقبة وممارسة حقوقهم لا يعتبر ملائمًا فقط الالتزام بمبدأ المضاربة – ولكنه يؤدي أيضًا إلى تعزيز القيمة الأخلاقية للشفافية والمسؤولية التي تنص عليها الشريعة الإسلامية. كما أن ذلك يؤدي إلى تعزيز مصداقية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ويمكن أن يشكل أداة تسويق جيدة لاستقطاب مزيد من الأموال.

المبدأ 2-2: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد استراتيجية استثمار سليمة بوضع ضوابط تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في تعديل أي عوائد.

الأسس

94- يعتبر اعتماد استراتيجية استثمار سليمة أداة أساسية لإدارة المخاطر لا تؤدي فقط إلى التخفيف من أيّ مخاطر استثمار محتملة على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ولكنه يفتح أيضًا الفرص لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لاستقطاب مزيد من الأموال من الجمهور الذي يثق باستراتيجية الاستثمار التي تعتمدها المؤسسة.

95- لقد أشارت الكتابات المختلفة إلى محاسن ومساوئ ممارسة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية "دعم العوائد" في تشغيل حسابات الاستثمار من خلال تكوين احتياطي معدل الأرباح. والتبرير الرئيس لهذه الممارسة هو أنها تساعد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على المحافظة على قدرتها التنافسية في مواجهة معدلات العوائد المستقرة نسبيًا التي تعرضها البنوك التقليدية. ويمكن أن يكون هذا التبرير صحيحًا وعلى الأخص إذا رأت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نفسها أنها تقوم بمجرد عرض منتج مطابق للشريعة الإسلامية ينظر إليه على أنه بديل للودائع التقليدية. ولكن يمكن التشكيك في صحة هذا التبرير إذا اعتبرت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حسابات الاستثمار المطابقة للشريعة على أنها ليست مجرد بديل للودائع التقليدية بل اعتبرتها منتجًا استثماريًا من نوع مختلف فعلاً. ويجب الاعتراف بهذه الحقيقة حيث إن صاحب حساب الاستثمار يتحمل من حيث المبدأ مخاطر خسارة رأس ماله وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها بالنسبة للمضاربة (حتى ولو كانت المخاطر ضئيلة نتيجة الإدارة السليمة للاستثمار والاستراتيجية المناسبة في توزيع الموجودات).

96- وبالإضافة إلى دعم عوائد حسابات الاستثمار، فقد تم إنشاء احتياطيات إضافية للتخفيف من الخسائر غير المتوقعة. وفي بعض الدول، تم الطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحديدًا إنشاء احتياطي مخاطر استثمار لتحقيق هذا الهدف[20].

97- غير أن البعض يتساءل عن ضرورة هذه الممارسات حيث إنّه بالإمكان التعامل مع هذه المخاوف من خلال التأكّد من التوزيع الملائم للموجودات[21]. وكما وردت الإشارة في الفقرة 39 أعلاه، بينما نجد أن المساهمين الأساسيين يملكون بعض الرقابة على سياسة توزيع أرباح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وعلى استخدام الاحتياطيات، والتي يجب أن يعتمدوها في جمعياتهم العمومية السنوية، فإن أصحاب حسابات الاستثمار لا يملكون أيّ سيطرة على استخدام الاحتياطيات مثل احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

---

[20] على سبيل المثال، أنظر المادة 55 من القانون المصرفي الأردني (القانون رقم 2000/28).

[21] آرتشر، س.، المرجع السابق.

98- في دراسة أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تبين أن نسبة مئوية ضئيلة فقط من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد أكدت بأنها قامت بممارسة "دعم العوائد" على حسابات الاستثمار. غير أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية مهتم بدرجة أكبر فيما توصل إليه من أن بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تقوم بتشغيل احتياطي معدل أرباح و/أو احتياطي مخاطر استثمار لم تقم بإبلاغ أصحاب حسابات الاستثمار لديها بأن جزءًا من حصتهم من أرباح حسابات الاستثمار سوف يتم تجنيبه في حسابات الاحتياطيات تلك. وفي الواقع فقد أظهرت نتائج الدراسة أنه لا توجد أيّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية تسمح لأصحاب حسابات الاستثمار لديها باختيار عدم "تعديل" عوائدهم من احتياطي معدل الأرباح.

99- بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تقوم بتشغيل احتياطي معدل أرباح لدعم عوائد أصحاب حسابات الاستثمار تقر بأنها قد استخدمت الاحتياطيات كلّ سنة خلال السنوات الخمس الماضية لدعم عوائد أصحاب حسابات الاستثمار. وبينما يمكن أن يشير هذا إلى أهمية احتياطي معدل الأرباح في تمكين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من إعطاء عوائد لأصحاب الحسابات لديها تتماشى مع الأرباح التي تدفعها المؤسسات المالية التقليدية، فإنها تطرح في نفس الوقت مسألة لا تبعث على الارتياح حول ما إذا كان هذا الاعتماد على الاحتياطيات يؤدي إلى سوء فهم من جانب أصحاب حسابات الاستثمار فيما يتعلق بالأداء الفعلي لاستثماراتهم.

100- كذلك وجد مجلس الخدمات المالية الإسلامية أيضًا في دراسته أنه لم تصدر عن أيّ سلطة إشرافية خطوط عريضة أو قواعد محددة فيما يتعلق بممارسة دعم العوائد. وفي غياب مثل هذا التوجيه، يمكن أن ترغب بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الرجوع إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الملائمة من حيث الإفصاحات المتعلقة بحسابات الاستثمار. ولكن يكون من المفيد لو أن السلطات الإشرافية قامت بدراسة حول ممارسة "دعم العوائد" ضمن دول اختصاصها ووضعت خطوطًا عريضة أو قواعد كافية في هذا المجال.

101- تمارس مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضوابط إدارة المؤسسات بالشكل الصحيح إذا قامت بالتركيز على استراتيجية توزيع فعالة للموجودات بما يتلاءم مع تفضيلات أصحاب حسابات الاستثمار، وبذلك تكون تصرفاتها متوافقة مع مصالح أصحاب حسابات الاستثمار. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ألاّ تتوانى عن الأخذ في الاعتبار المخاطر والعوائد التي يتوقعها أصحاب حسابات الاستثمار، بما في ذلك حسابات الاستثمار المطلقة، حيث إنّ ذلك يمكن أن يعتبر إهمالاً، وتكون بذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مسؤولة عن تعويض أصحاب حسابات الاستثمار عن أيّ خسائر يمكن أن تنتج عن إهمالها.

102- كذلك فإنّ الاحتياطيات التي تجنب، كاحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار تطرح مشاكل "تكوين داخلي" بين المجموعات الزمنية المختلفة لأصحاب حسابات الاستثمار، مما يؤدي إلى طرح مزيد من الأسئلة حول شفافية ومسؤولية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه الغير. كما أن مسألة "ملكية" أموال أصحاب حسابات الاستثمار تصبح غير واضحة، بفعل العمليات التي تتم في احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار. فبينما يصب احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار بشكل أكيد لمصلحة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من حيث القدرة على التنافس والتخفيف من مخاطر الإسراع إلى سحب الاستثمارات، فإن الفوائد التي يحققها أصحاب حسابات الاستثمار تبقى موضع تساؤل. ومن الواضح أن آليات احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار تعزز قوة الأشخاص المسيطرين (أي المدير أو المضارب)، مقارنة بأولئك الذين يملكون الاحتياطيات بشكل رئيس (أي صاحب حساب الاستثمار أو رب المال)، ويشكل هذا من وجهة نظر ضوابط إدارة المؤسسات مصدرًا لاحتمال إساءة الاستخدام.

103- الإفصاحات الكافية والمناسبة فيما يتعلق بتوزيع الموجودات واستراتيجيات الاستثمار التي تعتمدها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لحسابات الاستثمار، واستخدام احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار تتيح للهيئات المكلفة بتطبيق ضوابط الإدارة مثل لجنة

ضوابط الإدارة، ولجنة المراجعة، وهيئة الرقابة الشرعية القدرة على مراجعة ومراقبة أداء مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بصفتهم مديرين لحسابات الاستثمار. كذلك فإن ذلك الإفصاح يتيح لوسطاء المعلومات الآخرين الذين يعملون لصالح المستهلكين مثل المحللين الماليين ووسائل الإعلام أداء دور أكثر فعالية في تعزيز الانضباط في السوق.

القسم الثالث: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها

المبدأ 3-1: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها والالتزام بتطبيق الفتاوى ومراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.

الأسس/

104- يعتبر تشكيل لجنة من علماء الشريعة كمستشارين لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أو ما يعرف عموماً بهيئة الرقابة الشرعية، الخطوة الاعتيادية التي تتخذها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نحو إنشاء وظائف استشارية ورقابية شرعية مناسبة لتوجيه عملياتها. ووفقًا لدراسة أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فإن لدى معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هيئة رقابة شرعية تتكون من عدة أعضاء أو من مستشار واحد.

105- بما أن الأساس الذي تستند عليه كلّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية هو توفير خدمات مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، يكون من غير المقبول أن تعمل أيّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية دون أيّ إشراف شرعي. إن المؤسسة التي ليس لديها علماء شريعة لا تتمكن من تمييز نفسها كمؤسسة تقدم خدمات مالية إسلامية ولا تكون قادرةً على جذب المستثمرين وأصحاب الأعمال الذين يرغبون في استثمار أموالهم على أساس أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. وبالتالي فإنه من المهم جدًا أن تدرك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أنّ العملاء لا يقتنعون بأنّها تقدم منتجات مالية متوافقة مع الشريعة فقط إلا بعد أن تضع آليات الرقابة الشرعية المناسبة، وأن العملاء لا يقبلون أن يكونوا طرفاً في معاملات لا تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

106- إحدى النواحي الخاصة للالتزام بالشريعة، والتي لا تزال تبدو غائبة في كثير من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، هي إجراء التدقيق اللاحق للمعاملات للتأكد من التزامها بالشريعة. فقد وجد مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الدراسة التي أجراها أن قلة قليلة فقط من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقوم بإجراء تدقيق خارجي لاحق للمعاملات

للتأكد من التزامها بالشريعة، وحتى في تلك المؤسسات يتم التدقيق من قبل المصارف المركزية المشرفة عليها. ويجب على لجنة المراجعة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تبذل قصارى جهدها للتأكد من أن مراجعي الحسابات الخارجيين قادرون على إجراء المراجعات اللاحقة للتأكد من الالتزام بالشريعة (معتمدين حيث يلزم على الأعمال التي يقوم بها مراجعو الحسابات الداخليين/مراقبو الشريعة الداخليين) ضمن الشروط المحددة لهم. ويجب حيث أمكن أن تعمل لجنة المراجعة ومراجع الحسابات الداخلي/المراقب الشرعي الداخلي بالتنسيق الوثيق مع مراجعي الحسابات الخارجيين لتحسين قدرات المراجعين الخارجيين على إجراء مراجعات التأكد من الالتزام بالشريعة كجزء من عمليات المراجعة التي يؤدونها.

107- كذلك تشير أيضًا الدراسة التي أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى أن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقوم بإجراء مراجعات داخلية للتأكد من الالتزام بالشريعة. وتقوم معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتكليف مراجع الحسابات الداخلي/المراقب الشرعي بإجراء هذه المراجعة، بينما يقوم بعضها بتكليف هيئة الرقابة الشرعية أو وحدة الالتزام الشرعي بإجراء تلك المراجعات. ويمكن أن تقوم بهذه المهمة لجنة المراجعة أو اللجنة التنفيذية، بينما تتولاها في مؤسسات أخرى أقسام داخلية مثل قسم إدارة المخاطر، أو قسم الالتزام، أو قسم الاستثمار، أو قسم الفتوى والأبحاث. ومن أجل التأكد من إجراء تدقيق الالتزام بالشريعة بواسطة خبراء مهنيين مؤهلين حاصلين على التدريب الكافي، يتوقع أن يقوم مراجعو الحسابات الداخليون/المراقبون الشرعيون الداخليون بتنفيذ هذه المهمة باستخدام الإمكانيات اللازمة.

الأهداف

108- لقد أدى التطور السريع لقطاع الخدمات المالية الإسلامية إلى نشوء حاجة إلى التخصص بين الخبراء المتخصصين بمسائل الالتزام بالشريعة الإسلامية. فبينما تقوم عمليات التكافل على سبيل المثال على العديد من المبادئ نفسها، غير أنها تختلف اختلافًا تامًا عن العمليات المصرفية. كما أن عمليات المصارف التجارية تختلف اختلافًا كبيرًا عن عمليات بنوك الادخار وبنوك الاستثمار. ويتوقع في قطاع الخدمات المالية الإسلامية أن تكون هناك في

المستقبل عمليات رقابة أو إشراف أكثر تخصصًا في الالتزام بالشريعة، وأن تكون تلك العمليات موجهة إلى مجالات محددة ضمن هذا القطاع عندما يتنامى حجمه ويتزايد مدى تعقيده.

109- ومن خلال تطوير طريقة أكثر مهنية في تقديم الاستشارات الشرعية، وتطبيق الفتاوى الشرعية، ومتابعة الالتزام بالشريعة، يمكن أن يتحقق مزيد من التعزيز لمصداقية وأمانة علماء الشريعة كمؤيدين ومحفزين لضوابط الإدارة الجيدة.

110- على الرغم من أن عددًا قليلاً من علماء الشريعة يقدمون اليوم خدماتهم عالميًا، فإن الممارسات الحالية لا تعتبر على درجة مقبولة من المهنية نظرًا لبعض أوجه القصور الكبيرة، حيث إن السائد في جميع الدول هو:

- أن معايير اختيار عالم شريعة مؤهل لا تزال غير واضحة.
- أن وسائل التدقيق في قانونية ومصداقية وصحة الحكم الشرعي لا تزال غير أكيدة.

فإذا أخذنا في الاعتبار طبيعة الأحكام الشرعية وتأثيراتها القانونية على صحة العقود المبرمة مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يجب أن يكون الاختبار النهائي لقانونية تلك الأحكام هو قبولها واعتمادها لدى المحاكم. ويلاحظ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن فتاوى بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تكون سارية المفعول قانونًا نظرًا لطبيعة نظام تلك المؤسسات أو القوانين التي تخضع لها[22]. ولكن في حالات أخرى، لا تكون الفتاوى سارية المفعول قانونًا، وبالتالي لا تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ملزمة من وجهة نظر قانونية باتباع تلك الفتاوى. وبناء على ذلك فالواجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن لا تبرم عقدًا غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

[22] على سبيل المثال، أنظر المادة 58(أ) من القانون المصرفي الأردني (القانون رقم 2000/28).

111- وتوجد في بعض الدول هيئة رقابة شرعية مركزية تعترف بها الهيئات النظامية والسلطات الإشرافية مما يسمح لها بإصدار فتاوى ملزمة[23]. ولكن على الرغم من ذلك، فإنّ هناك دلائل قليلة حتى اليوم تشير إلى اعتماد المحاكم للأحكام الشرعية في تسوية النزاعات المالية الإسلامية. وحتى وإن وجد بعضها، يجب أن تكون هناك سجلات أكثر لتلك الحالات للتأكد من عمل النظام بسلاسة ومصداقية يمكن الاعتماد عليها.

112- لا يمكن أن نضع جانبًا فكرة أنه لكي ندفع إطار الالتزام بالشريعة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى أعلى مستوى، يمكن من الأفضل أن تكون هناك هيئة مهنية أو جمعية تضع المعايير المهنية لعلماء الشريعة الذين يعملون في قطاع الخدمات المالية الإسلامية. ويمكن أن تتولى تلك الجمعية المهنية شؤون ومصالح الأعضاء وتعزز فهم وتبادل المعلومات من خلال المنشورات والمنتديات المنتظمة. ويمكنها أيضًا أن تقوم بإنشاء علاقات مع الهيئات الأكاديمية والتجارية والمهنية ذات العلاقة. ويبدو أن قطاع الخدمات المالية الإسلامية قد نضج إلى درجة يمكن أن تصبح معها مثل هذه الجمعية التي تضع هيكلية شفافة ومسؤولة عن خدمات استشارات شرعية ذات قيمة كبيرة لجميع المعنيين سواء المؤسسات العاملة في القطاع أم العملاء.

المبدأ 2-3: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة. ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ.

الأسس

113- لقد تطورت الخدمات المالية الإسلامية الحديثة بالكثير من الطرق مقارنة بما كان معمولاً به في صدر الإسلام. وهي لا تزال تستوجب تطبيقات جديدة ومبتكرة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. ويحتاج بعض علماء الشريعة الذين يؤدون أدوارًا استشارية أو رقابية

[23] على سبيل المثال، فيما يتعلق بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المسجلة في ماليزيا، يملي القسم 13(أ) من قانون المصارف الإسلامية لعام 1983 اتباع الأحكام الصادرة عن المجلس الاستشاري الشرعي الذي تأسس بموجب القسم الفرعي 16ب(1) من قانون البنك المركزي الماليزي لعام 1958. كذلك توجد في كلّ من إندونيسيا والسودان هيئة فتوى مركزية لقطاع الخدمات المالية الإسلامية فيهما.

لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى الاعتماد على أفضل المعارف، وبذل قصارى الجهد لتسهيل تنمية القطاع وتطويره وليس إعاقته، حيث إن وجود الكثير من القيود والممنوعات يمكن أن يؤدي بالعملاء إلى البديل الآخر الوحيد، أيّ إلى مؤسسة مالية تقليدية. وفي هذا الخصوص، يتوقع من بعض هؤلاء العلماء أن يدرسوا بعناية المدارس الفكرية العديدة والتفرعات المتنوعة للآراء التي يمكن الاعتماد عليها عند إصدار الفتاوى. وكما هو الحال فيما يتعلق بالمستشارين المهنيين الآخرين كالمحامين والمحاسبين، يجب أن يسعى هؤلاء إلى التعامل مع مسائل الالتزام بالشريعة التي تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باذلين قصارى جهدهم دون إهمال أخلاقيات مهنتهم وآخذين في الاعتبار مسؤوليتهم تجاه ا والناس.

114- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تظهر درجة أعلى من الاحترام للآراء التي يبديها علماء الشريعة التابعين لها، مقارنة بتعاملها مع المشورة التي يقدمها المحامون والمحاسبون. والسبب في ذلك هو أنه يتم تكليف علماء الشريعة بتفسير الأحكام والمبادئ الشرعية وليس القوانين الوضعية. لذلك، وبينما نجد أن هناك إجماعًا على أن الاختلافات المبررة في الآراء المفسرة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها تصب في مصلحة قطاع الخدمات المالية الإسلامية، فإنّ البحث عن الفتاوى "المواتية" بطلب الآراء الشرعية من مجموعة مختلفة من علماء الشريعة ثم اختيار ما يوافق الهوى، لا يمكن أن يعتبر ممارسة مقبولةً.

115- يجب أن تدرك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن هناك مخاطر سمعة يجب أن تؤخذ في الاعتبار عندما تختار اتباع آراء شرعية معينة على حساب آراء أخرى. وبالتالي يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حريصة في إدارتها لتلك المخاطر. وبناء عليه، فالواجب عليها التشاور مع علماء الشريعة في إعداد الشرح المطلوب للجمهور كلّما قررت اعتماد فتوى معينة.

116- يمكن أن يتزايد احتمال إساءة الاستخدام نتيجة وجود علماء شريعة غير مؤهلين يدعون حصولهم على المؤهلات أو الخبرات أو المعارف الضرورية لإصدار الفتاوى. لذلك، ومن أجل تعزيز ثقة الجمهور بهم، يكون من المناسب أن تنشر مؤسسة الخدمات المالية

الإسلامية في تقاريرها السنوية على مواقعها بالإنترنت تفاصيل مؤهلات علماء الشريعة الذين أصدروا الفتاوى، وكيفية توصلهم إليها، وشروط تطبيقها. وهذا يؤدي ليس فقط إلى خلق ثقافة الشفافية والمسؤولية تجاه الغير في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بل أيضًا بين علماء الشريعة، بما يتطابق مع الممارسات الأفضل الموصى بها وفقًا للمبدأ 3-1 والذي يعزز اتباع طريقة أكثر مهنية في توفير الخدمات الاستشارية والرقابية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الأهداف

117- التأكيد بأن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سوف تلتزم بالآراء الشرعية الصادرة عن علماء الشريعة الذين اختارتهم مما يؤدي إلى تحسين الثقة بسمعة ونزاهة وأخلاقية الخدمات المالية الإسلامية ويتطابق ذلك مع تعاليم الدين الإسلامي فيما يتعلق بالأمانة والصدق.

118- لحماية مصداقية وأمانة قطاع الخدمات المالية الإسلامية ككلّ، ومصداقية وأمانة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل خاص، يجب إعطاء أعلى درجات الاحترام لمهنية واستقلالية المستشارين الشرعيين. إنّ الإفصاح الكافي والملائم من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لهيئات ضوابط الإدارة مثل لجنة ضوابط الإدارة، ولوسطاء المعلومات الذين يعملون لصالح المستهلكين كالمحللين الماليين ووسائل الإعلام، يتيح القدرة على مراقبة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من حيث الالتزام بالفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

القسم الرابع: شفافية التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار

المبدأ 4 : يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي المواعيد المحددة.

الأسس

119- ينشأ مطلب الشفافية من مشكلة عدم انتظام توزيع المعلومات. فالشفافية هي "عكس السرية"، وتؤدي إلى انطباعات منها الأمانة والوضوح. وفي إطار الممارسات السليمة لضوابط الإدارة الجيدة، تشمل الشفافية "الإفصاح الذاتي" أو "التنظيم من خلال كشف المعلومات" كآلية لتسهيل إعلان المعلومات حول السياسات والقدرات والتفضيلات.

120- في أسواق المال، تتناول الشفافية موضوع "تكاليف اللاشفافية" والتي تنشأ عندما يؤدي نقص المعلومات إلى إعاقة كفاءة السوق. فكلّما انخفض مستوى الشفافية في المعلومات المتوفرة في السوق، كانت تكاليف العمليات أعلى. وبالتالي فإن انعدام الشفافية يؤدي إلى زيادة تكلفة رأس المال في تطبيق هذا السيناريو على حسابات الاستثمار التي تديرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (أي بيئة المعلومات الرديئة)، فإن انعدام الشفافية يمكن أن يمنع عميلاً محتملاً من فتح حساب استثمار لدى مؤسسة خدمات مالية إسلامية، وبالتالي يخفض من قدرة تلك المؤسسة على الحصول على مزيد من الأموال.

121- تسهم الشفافية في التوزيع الفعال للموارد من خلال التأكد من حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية لتحديد المخاطر وتمييز مؤسسة خدمات مالية إسلامية عن مؤسسة أخرى. والأهم من ذلك هو أن الشفافية تساعد على توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول ما يجب أن يتوقعوه من حساب الاستثمار، مما يؤدي بالتالي إلى تكوين المصداقية والمحاسبة عن المسؤولية.

122- الشفافية تتوافق تمامًا مع ما تفرضه الشريعة الإسلامية حيث ورد في القرآن الكريم تحريم واضح لإخفاء الأدلة {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وا بما تعملون عليم}. (البقرة:283)، مما يعني تحريم استغلال عدم انتظام توزيع المعلومات لاكتساب ميزة غير عادلة في صفقة. والإفصاح الكافي وفي الموعد المحدد عن المعلومات من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى السلطات الإشرافية وأصحاب حسابات الاستثمار والجمهور فيما يتعلق بحساب الأرباح، وتوزيع الموجودات، واستراتيجيات الاستثمار، وآليات دعم العوائد، إن وجدت لحسابات الاستثمار التي تديرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يعتبر دلالة على استعدادها لتحمل المسؤولية عن سياساتها الاستثمارية وقراراتها بصفتها رب المال.

الأهداف

123- اعتماد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية تجاه السلطات الإشرافية وأصحاب حسابات الاستثمار، والجمهور في كلّ ناحية من نواحي حسابات الاستثمار التي تديرها، فإن ذلك يساعد المؤسسة على تثقيف أصحاب حسابات الاستثمار والجمهور حول مخاطر وعوائد حسابات الاستثمار التي تديرها. ويتيح ذلك تمييز طبيعة حسابات الاستثمار عن الودائع التقليدية، مما يؤدي إلى خلق ثقافة من الشفافية والانضباط بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ويحفز على تكوين بيئة معلومات جيدة، ويشجع على الاستخدام الفعال لرأس المال ويخفض تكلفته.

124- كما أن الشفافية تسهل متابعة الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها المتطلبات التعاقدية والنظامية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مما يساعد بالتالي على تفادي المنازعات. كذلك فإن الشفافية تعتبر أداة هامة لتعزيز المنافسة المنصفة والعادلة في قطاع الخدمات المالية الإسلامية من خلال إتاحة المساواة في وفرة المعلومات الحيوية والقدرة على الاطلاع عليها. ويجب أن يحصل جميع أصحاب حسابات الاستثمار المحتملين على نفس الفرصة للاطلاع على المعلومات حول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تعرض حسابات استثمار، ممّا يوفر التكافؤ في فرص إيجاد حسابات الاستثمار التي تتناسب مع تفضيلات المستثمرين للمخاطر.

التعاريف

تهدف قائمة التعاريف التالية إلى تزويد القراء على الحصول على فهم عام للمصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة، وهي لا تعتبر بأيّ حال من الأحوال قائمة شاملة.

ضوابط إدارة المؤسسات	مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة الشركة، ومجلس إدارتها، ومساهميها، وأصحاب المصالح الآخرين فيها توفر الهيكلية التي يتم من خلالها: (i) وضع أهداف الشركة؛ (ii) تحديد وسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء. في إطار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يجب أن تشمل الضوابط الجيدة لإدارة المؤسسات ما يلي: (i) مجموعة من الترتيبات التنظيمية حيث يتم تنسيق تصرفات إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى أقصى درجة ممكنة مع مصالح أصحاب المصالح فيها. (ii) توفير الحوافز المناسبة لهيئات ضوابط الإدارة مثل مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة للسعي إلى تحقيق الأهداف التي تصب في مصلحة أصحاب المصالح وتسهيل المتابعة الفعالة وبالتالي تشجيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على استخدام مواردها بكفاءة أعلى. (iii) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
احتياطيات مخاطر الاستثمار	احتياطي مخاطر الاستثمار هو رصيد المبالغ التي تخصصها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار.
المضاربة	المضاربة هي عقد بين مقدم رأس مال ومدير ماهر حيث يسهم مقدم رأس المال برأسمال المنشأة أو النشاط الذي يقوم الريادي بإدارته بصفته مقدمًا للعمالة أو مضاربًا. ويتم تقاسم الأرباح الناتجة عن

	المشروع أو النشاط وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المضاربة، بينما يتحمل مقدم رأس المال وحده الخسائر ما لم تكن تلك الخسائر ناتجة عن تعدي المضارب أو إهماله أو إخلاله بالشروط التعاقدية.
احتياطيات معدل الأرباح	احتياطي معدل الأرباح هو رصيد المبالغ التي تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتخصيصها من إجمالي دخل المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب من أجل المحافظة على مستوى معيّن من العائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وازيادة قيمة حقوق المالكين.
حسابات الاستثمار المقيّدة	يفوض أصحاب الحسابات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستثمار أموالهم بموجب عقود مضاربة أو وكالة بقيود معينة فيما يتعلق بنوعية ومكان وكيفية وغرض استثمار تلك الأموال.
أصحاب المصالح	الأشخاص الذين يملكون مصلحة في سلامة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ومنهم: (i) الموظفون؛ (ii) العملاء (بمن فيهم أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين العاديين)؛ (iii) الموردون؛ (iv) المجتمع (وبشكل خاص الأمة الإسلامية)؛ (v) السلطات الإشرافية والحكومات إذا أخذنا في الاعتبار الدور الفريد الذي تؤديه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاقتصاديات القومية والمحلية والنظم المالية.
حسابات الاستثمار المطلقة	يفوض أصحاب الحسابات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستثمار أموالهم بناء على عقود مضاربة أو وكالة دون وضع أيّ قيود. وتستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية خلط هذه الأموال مع الأموال الخاصة بها واستثمارها في محفظة أدوات مالية مشتركة أو أوراق مالية.